# إعمال المصالح المرسلة في مواجهة الفكر الضال
# دراسة تحليلية

د. سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد

## Introduction:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most complete of the first two and others Muhammad ﷺ and who followed him with

charity to the Day of Judgment, but after ...
Because Islamic law was the end of the laws and was an argument on the worlds had to come in order to suit the needs of the ages and the past, and so on the progress, and therefore made the Islamic law assets and evidence and flexible provisions, able to deal with modern developments, and these assets, Or reclamation, and were emerging issues of intellectual extremism,
This study aims at showing possible practical solutions to counteract lost thought and solve the problems that arise from it. The mind says that thought is intellectually challenged, so are the means and practices which are confronted by means and practices. Therefore, the idea of this research is to realize Interests sent in the face of lost thought, and ask God to reconcile and repay ..

**توطئـــة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام التامين الأكملين على سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد...

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وكانت حجة على العالمين كان لا بد أن تأتي بما يلائم احتياجات العصور على مرها، والدهور على سيرها، ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية أصولا وأدلة وأحكاما مرنة، قادرة على التعامل مع المستجدات المعاصرة، ومن هذه الأصول التي اعتبرها الشرع المصالح المرسلة أو الاستصلاح، وكانت من المسائل المستجدة مسائل التطرف الفكري، والمتأمل في الشريعة والعارف لها يدرك أن منتهى المشاكل في إعمال الشرع، وهذا البحث يهدف لبيان الحلول العملية الممكنة لمواجهة الفكر الضال، وحل المشكلات المنبثقة منه، والعقل يقول إن الفكر يجابه بالفكر، فكذلك الوسائل والممارسات تواجه بوسائل وممارسات، وعليه كانت فكرة هذا البحث وهو إعمال المصالح المرسلة في مواجهة الفكر الضال، ونسأل الله التوفيق والسداد..

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأصل الذي ينتمي إليه، والمشكلة التي يعالجها والواقع الذي يُكتب فيه البحث، وعليه يمكن أن نجمل هذه الأهمية في الآتي:

- أهمية إعمال المصالح المرسلة كأصل من الأصول الشريعة في النوازل والمستجدات.
- أهمية معالجة آثار وجذور الفكر الضال.
- القيام بالواجب الملقى على عاتق العلماء وطلاب العلم، وبيان الحلول للمشكلات المعاصرة ومنها الفكر الضال.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث لعدة أهداف لعل من أبرزها:

١- بيان آثار الفكر الضال وخطره على المجتمع.
٢- إعمال أصل عظيم من أصول الشريعة في مواجهة الفكر الضال.
٣- توضيح الممارسات التي بيد الفرد والمجتمع والدولة المستندة إلى المصالح

المرسلة والتي يمكن من خلالها مواجهة الفكر الضال.

٤- العمل على بث روح المسؤولية للفرد والمجتمع لمواجهة الفكر الضال.

٥- بيان آثار الفكر الضال وبيان عدم اقتصارها على أصحابها.

**منهجية البحث:**

سيقوم هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي حيث سيعمد الباحث إلى الممارسات العملية للفكر الضال وبيان خطرها على الفرد والمجتمع ومدى مخالفتها للشرع ثم سيحلل هذه الممارسات من وجهة نظر شرعية وسيقترح الممارسات التي تقابلها والتي تقوم على أصل المصالح المرسلة لمواجهة خطر الفكر الضال سواء منه النظري أو العملي.

مشكلة وأسئلة البحث:

مشكلة هذا البحث الرئيسة تكمن في بيان طرق مواجهة الفكر الضال بالاعتماد على المصالح المرسلة ويجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما هي المصالح المرسلة؟

٢- ما المقصود بالفكر الضال؟

٣- هل يجوز استعمال المصالح المرسلة في مواجهة الفكر الضال؟

٤- ما الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد؟

٥- ما الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع؟

٦- كيف يمكن معالجة الآثار السلبية للفكر الضال بإعمال المصالح المرسلة؟

**مخطط البحث:**

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث ومقدمة وهي كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على: توطئة وأهمية البحث وأهدافه ومنهجية البحث ومشكلته وأسئلته ومخططه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفكر الضال.

المطلب الثاني: التعرف بالمصالح المرسلة، وأقسامها.

المبحث الثاني: مشروعية إعمال المصالح المرسلة في مواجهة المستجدات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للعمل بالمصالح المرسلة.

المطلب الثاني: مجالات عمل المصالح المرسلة وشروطها.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للفكر الضال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع.

المبحث الرابع: علاج الآثار السلبية للفكر الضال بالمصالح المرسلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جدوى إعمال المصالح المرسلة في علاج الآثار السلبية للفكر الضال.

المطلب الثاني: علاج الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد بواسطة المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: علاج الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع بواسطة المصالح المرسلة.

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفكر الضال.

المطلب الثاني: التعريف بالمصالح المرسلة، وأقسامها.

### المطلب الأول: التعريف بالفكر الضال:

أولاً: معنى الفكر:

١- الفكر لغة:

الفكر في الأصل يدل على: تردّد القلب في الشيء. فرجلٌ فِكِّير: كثير الفِكر[١]. ويضبط بفتح الفاء، والغالب الكسر، والكاف ساكنة.

والفكر: إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ. كالفِكْرَةِ والفِكرَى بكسرهما، جمع: أفْكارٌ. فَكَر فيه وأفْكَرَ وفَكَّرَ وتَفَكَّرَ. وهو فِكِّيرٌ كسِكِّيتٍ، وفَيْكَرٌ كَصَيْقَلٍ: كثيرُ الفِكْرِ[٢]

وفي دستور العلماء: "الفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول نَظَرِي تصوري أَو تصديقي" .[٣]

وقيل: "الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها".[٤]

والفكر أيضاً: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً.[٥]

مما سبق يتبين: أن التعريف اللغوي للفكر يبرز منه معنى؛ هو: أن الفكر يكون فيما يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل والتدقيق في محتواه، لا فيما هو واضح وبين من الأمور.

---

١) مقاييس اللغة، لابن فارس(٤/٤٤٦).

٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص٥٨٨) تاج العروس للزبيدي(١٣/٣٤٥) مادة فكر.

٣) دستور العلماء، للقاضي عبد النبي(٣/٣١)، وانظر: التعريفات للجرجاني(٢١٧).

٤) التوقيف على مهمات التعاريف(ص٥٦٣).

٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي، غير أن المعنى الاصطلاحي يتحدد بنوع القضية التي يتم فيها إعمال النظر العقلي، كما سيأتي.

٢- الفكر اصطلاحا:

والفكر في الاصطلاح عُرِف بتعريفات عديدة:

أحدها: أنه "حركة النفس من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها. أي: حركة النفس منها إليها، أي: من المبادئ إلى المطالب".[١]

والثاني:"حركة النفس في المعقولات، أي انتقالها فيها انتقالا تدريجيا قصديا".[٢]

وقال في أضواء البيان: "الفكر عمل العقل لإدراك ما يحيط به".[٣]

وفي حاشية العطار هو: الفكر الذي يطلب به علم أو ظن.[٤]

وعرفه أبو حامد الغزالي: "بأنه إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة".[٥]

وعرفه بعض الباحثين قائلاً: الفكر: اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان سواء أكان قلباً أو روحاً أو ذهناً بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء.[٦]

وعرف أيضا بأنه: "إعمالُ العقلِ في أَمْرٍ مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن، يُتَوصَّلُ بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيّةٍ".[٧]

وبالنظر إلى تعريفات الفكر، يمكن القول بأن مفهوم الفكر يتلخص في ما يلي:

---

١) شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/٥٧)

٢) انظر: شرح الورقات للعبادي(ص٤٤).

٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي(٦/١٦٨).

٤) حاشية العطار لجسن العطار الشافعي(١/١٨٦)

٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(٤/٤٢٥).

6) الأزمة الفكرية المعاصرة طه جابر العلواني،(ص ٩).

٧) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ناصر بن محمد بن الغامدي(ص١٥).

أ- أن الفكر عملية عقلية تعني إمعان النظر في ما علم إمعاناً يفضي إلى إدراك ما لم يكن معلوماً.

ب- انحصار الفكر في المعاني، وليس في المحسوسات، فإجالة العقل في القضايا التي تخص فلسفة الحياة، ومعاني الأمور هي مجال الفكر.

ج- تسمى هذه العملية العقلية المذكورة في التعريف (فكرًا) كما تسمى نتيجتها وثمرتها (فكرًا) كذلك، مثل مصطلح الفقه؛ إذ تسمى ملكة النظر في الأدلة واستخراج الأحكام عند الفقيه (فقهًا)، كما تسمى تلك الأحكام الناتجة عن عملية الاستنباط (فقها)، وهذا واضح في تعريف الغزالي.

د- مما مضى يتبين أن الفكر لا يطلق على البدهيات، بل يطلق على ما يحتاج إلى نظر واستدلال وإمعان.

والذي يعنينا هنا: المعنيين للفكر؛ المعنى الحقيقي للفكر: وهو الحركة العقلية المعرفية، والمعنى المجازي له باعتبار المآل: وهو الفكر الناتج عن إعمال العقل؛ إذ أن الفكر هو عمل العقل ونتاجه الفكري في سبيل تحقيق غاية ما.

ثانياً: معنى: الضال:

الضال، مأخوذ من ضل، و هو في أصل اللغة يدل على: ضَياع الشيء وذهابه في غيرِ حَقِّه.[1]

والضال: السدر البري، الواحدة ضالة، وهو نوع من السدر لا ينتفع به.[2]

وله معان عدة، منها:

- الانحراف: فكل من ينحرف عن دين الله الحنيف فهو ضال، اسم فاعل من ضل يضل فهو ضال[3]. يقال: ضل عن الشيء: زل عنه، ولم يهتد إليه، فقد انحرف عن الطريق الصحيح.

---

١) مقاييس اللغة، لابن فارس(٦/٢٨)، مادة: ضلل.

٢) الصحاح، للجوهري(٦/٢٨)، مادة: ضلل. وانظر: الفروق اللغوية(ص١١٤).

٣) لسان العرب لابن منظور(١١/٣٩٠) المصباح المنير(١/٥٤٣) مادة: ضلل.

- عدم الاهتداء. ضل وجهة أمره: لم يهتد إلى مقصده. يقال: ضل عن سواء السبيل: انحرف عن الطريق السوي، ومنه قوله:{ **فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**}[البقرة: ١٠٨]. ولذلك يسمى: المملوك الذي ضل الطريق إلى منزل مالكه من غير قصد بالضال[١]

- النسيان. يقال: ضل الشيء: نسيه، أو أُنسيه، ومنه قوله تعالى:{**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**}[البقرة: ٢٨٢].

- الذهاب والضياع. ضل الشيء عن فلان: ذهب عنه، فلم يقدر عليه وعجز عنه. ويقال: ضال: ضائع. ضل الميت في الأرض: تلاشت عظامه في التراب.

- الغيبة والخفاء. ومنه: ضلت الحقيقة: غابت وخفي موضعها. قال تعالى:{**الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**}[الكهف: ١٠٤].

والضال: ضد المهتدي، والرشيد. يقال: الضلال والضلالة ضد الهدى والرشاد.[٢]

وبالنظر إلى هذه المعاني: الانحراف، والتيه، والضياع، والغيبة، والخفاء نجد أنها متقاربة. فمن ضل عن الطريق المستقيم، وخفي عليه فقد انحرف وتاه وضاع، وغاب.

ويمكن أن يستنبط من هذه المعاني معنيان رئيسان: خفاء الحقيقة، بسبب الإفراط، وضياع الحقيقة بسبب التفريط.

وفي معجم لغة الفقهاء: الضال: من خفي عليه الطريق فلم يهتد إليه. والضال: من خفي عليه الحق فلم يهتد إليه.[٣]

والمعنى الثاني نتيجة للأول، فمن خفي عليه الطريق؛ فقد خفي عليه الحق. فيكون الضال من خفي عليه الطريق إلى الحق.

وفي الاصطلاح:

وبناء على ما تقدم فيمكن أن يقال: الضال: التائه المنحرف، عن الطريق المستقيم، طريق الهداية والرشاد، أو المتجاوز الغالي الذي خفي عليه طريق الحق.

---

١) التعريفات للجرجاني(ص١٧٩).
٢) لسان العرب(١١/٣٩٠) مادة: ضلل.
٣) معجم لغة الفقهاء(ص٢٨١).

ثالثاً: تعريف الفكر الضال:

فالفكر الضال بهذا التركيب، هو عبارة عن: الفكر الغالي أو الجافي المنحرف عن الفكر الإسلامي (الوسط) وما ينتج عنه من سلوك تطرفي إرهابي غالٍ، أو انحلالي جافٍ.

شرح التعريف:

(الغالي) ليدخل جانب الإفراط، وهو الفكر الغالي الذي يكون نتاج التأويل الفاسد، والذي يتولد منه العنف، وهو ما نريده من إطلاق هذا الوصف "الضال".

(الجافي): ليدخل جانب التفريط، وهو الفكر الانحلالي الذي يتولد عنه نبذ الفكر الوسط.

قولنا: (وما ينتج عنه من سلوك تطرفي إرهابي غالٍ، أو انحلالي جافٍ). لإدخال المعنى الثاني للفكر وهو السلوك العملي الناتج عن الحركة العقلية للتفكير.

المطلب الثاني: التعريف بالمصالح المرسلة، وأقسامها:

أولا: تعريف المصالح المرسلة:

١- المصالح في اللغة: تدل في الأصل على الصلاح، وهو ضد الفساد.

قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلوحاً.."[١]

وفي لسان العرب: "والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه"[٢]

فالمصالح لغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح .[٣]فالمراد بها لغة: جلب المنافع، ودفع المضار.[٤]

---

١) مقاييس اللغة،(٤/٢٤٧٩) مادة: صلح.

٢) لسان العرب،(٤/٢٤٧٩) مادة: صلح.

٣) انظر: الصحاح،(١/٣٨٣، ٣٨٤)، القاموس المحيط(١/٢٤٣) مادة صلح.

٤) انظر: لسان العرب،(٤/٢٤٧٩) مادة: صلح. المعجم الوسيط،(١/٥٢٠).

والمرسلة: أي المطْلقة، إذ الإرسال هو الإطلاق والإهمال[١]. قال في البحر المحيط مفسرا هذا الوصف: "أي لم تعتبر ولم تلغ".[٢]

وفي المعالم:"وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار".[٣]

٢- تعريف المصالح المرسلة اصطلاحاً:

عرفت المصالح المرسلة بالآتي:

- عبارة عن: المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.[٤]

فهذا التعريف صرح بأن المصلحة: هي جلب المنفعة المقصودة للشارع الحكيم، وإن كان لم يصرح بأن دفع الضرر من المصلحة أيضا، إلا إنه داخل بالإلزام.[٥]

- وعرفها الآمدي فقال: هي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء[٦]. ولذلك سميت مرسلة.

وليس غريباً على الآمدي أنه لم يستدرك بأن المصلحة المرسلة تشهد لها القواعد الكلية والنصوص العامة وأنها مقصودة للشارع الحكيم، لأنه لا يقول بها كما سيأتي.

- وقال الخوارزمي في تعريف المصلحة هي: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.[٧]

غير أن دفع المفاسد عن الخلق يقتصر على إعمالها في الضروريات.

- وقال الطوفي: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة.[٨]

---

١) انظر: لسان العرب(٢٨١/١١) مادة: رسل.

٢) البحر المحيط(٨٤/٨).

٣ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،(ص٢٣٥).

٤) المحصول في علم الأصول(٢٢٠/٢).

٥) انظر: الاجتهاد فيما لا نص فيه(٥٣/٢)

٦) الإحكام في أصول الأحكام(٢٩٠/٣).

٧ ) انظر: البحر المحيط(٧٦/٦).

٨ )أصول الفقه بين الثبات والتجديد(٥)

فقوله: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع: لإخراج المصلحة الملغاة (المتوهمة) التي تناقض مقصود الشارع الحكيم وتنافي روح التشريع، وتخالف سنن المصالح.

وقوله: عبادة، أو عادة: تشمل المصالح بأنواعها الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

وهناك من يمنع إعمال المصلحة في سائر العبادات، وهو الصحيح باستثناء الأخذ بها في وسائل العبادات كما سيأتي عند ذكر مجال إعمال المصلحة المرسلة.

- وفي التقرير والتحبير: "والمصالح المرسلة، وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول".[1]

وهذا التعريف أكمل، إذ أنه أشار إلى اعتبار المصلحة المرسلة وأنها ضرب من المصالح التي جاء بها الشرع.

- وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى بقوله: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه".[2]

التعريف المختار:

من جميع ما سبق بإمكاننا القول بأن المصلحة المرسلة هي: الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع الحكيم ومقاصده، لكن لم يشهد له دليلٌ معيّن خاص من الشرع باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ، ولكن يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[3]

---

١) التقرير والتحبير(٣/٢٨٦).

٢) مجموع الفتاوى(١١/٣٤٢، ٣٤٣).

٣) انظر:شرح تنقيح الفصول( ٤٤٧) المستصفى(١/٤١٦)، الموافقات(١/٣٢)، الاستصلاح والمصالح المرسلة(ص٣٧).

ثانياً: أقسام المصالح المرسلة[1]

المصلحة قسيم المفسدة[2]، والمصلحة المعتبرة شرعا هي تلك المصلحة التي جاءت النصوص الشرعية بطلبها والأمر بها وتحصيلها وذلك كالصلاة لحفظ الدين، وتشريع القصاص لحفظ النفس، وتحريم شرب الخمر لحفظ العقل، والربا لحفظ المال.. والأمثلة كثيرة، ولا شك أن هذا النوع من المصالح حجة بالاتفاق.

وتقدم معنا كذلك أن هناك ما سمي بالمصلحة الملغاة شرعا: وهي المصلحة التي يتوهم العبد أنها مصلحة، وهي بنظر الشارع الحكيم غير ذلك، ولذلك أهدرها وألغاها ولم يلتفت إليها بل دلت النصوص الشرعية على منعها كالمصلحة المتوهمة في الخمر وإهدار هذه المصلحة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكالمصلحة المتوهمة في تسوية الذكر بالأنثى في الميراث وإلغاء هذه المصلحة بالنص الشرعي.

فإذا أخرجنا من مفهوم المصلحة المرسلة المصلحة المعتبرة شرعا والملغاة شرعا، يبقى لنا معرفة أقسام المصلحة المرسلة ذاتها، فهي تنقسم باعتبارات مختلفة:

١- باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام:

- مصلحة تُعنى بحفظ الدين.
- مصلحة تُعنى بحفظ النفس.
- مصلحة تُعنى بحفظ العقل.
- مصلحة تُعنى بحفظ العرض والنسب.
- مصلحة تُعنى بحفظ المال.

---

١) انظر: الذخيرة(١/١٥٠) روضة الناظر(١/٤١٢) مختصر ابن اللحام(١٦٢) شرح الكوكب المنير(٤/٤٣٣) مذكرة الشنقيطي(١٦٨) المصالح المرسلة للشنقيطي(٨، ١٥) معالم أصول الفقه(٢٣٥) وما بعدها.

٢) المصلحة: ضد المفسدة، وهي: جلب المنفعة أو دفع المضرة. انظر: مجمل اللغة(١/٥٣٩)، روضة الناظر(١/٤١٢).

وهذه الأمور الخمسة: هي مقاصد الشريعة، أو الضروريات الخمس. وهي الأمور التي عُرف من الشارع الحكيم الالتفات إليها في جميع الأحكام الشرعية، وعدم تفويتها في شيء من أحكامه، فجميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.[1]

٢- تنقسم المصالح المرسلة، باعتبار أهميتها وترتيبها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح الضرورية، وهي: ما كانت المصالح فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات الخمس أو كلها.

القسم الثاني: المصالح الحاجية، وهي: ما كانت المصالح فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة: التيسير وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات.[2]

القسم الثالث: المصالح التحسينية، وتسمى التتمّات، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج.[3]

وبهذا الترتيب يتبيّن أنّ المصالح الضرورية (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل)، تعتبر أصول المصالح وأساسها.

والمصالح الحاجية كخادمة ومكملة للضرورية، كما أنّ التحسينية خادمة ومكملة للحاجية، ومكمل المكمل مكمل. فكلّ المصالح بأنواعها الثلاثة حائمة حول الضروريات، تقويها وتكملها وتحسنها.

وينبني على هذا الترتيب مبادئ مهمة، في الأولويات وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها، وفي الموازنات بين المصالح عند ازدحامها.

---

١) انظر: المستصفى(١٧٤) المحصول(١٦١/٥) روضة الناظر(٤٨٢/١)، شرح الكوكب المنير(٧٢٨/٤) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، للشنقيطي(١٧).

٢) انظر: الموافقات(٥٧٦/٢) شرح المعتمد في أصول الفقه(٣٢) المهذب في أصول الفقه،(١٠٠٥/٣).

٣) انظر: المراجع السابقة، وكذا البرهان في أصول الفقه(٨٤/٢) الموافقات(٤٩٢/٣).

مما تقدم: يتبين أن المصالح المرسلة مرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، مما يعني: أهمية هذه القاعدة وضرورة إعمالها، ولا سيما في ظل هذه الظروف التي ظهرت فيها الأفكار الضالة بشكل مخيف، فأثرت سلبياً على مقاصد الشريعة، وأتت عليها بالفساد والإتلاف. فأثر هذه الأفكار عاد على الدين بالتشويه، والتفويت، وعاد على النفوس بالهلاك، وعلى الأموال العامة والخاصة بالإتلاف، وعلى العقول والقلوب بالزيغ والانحراف.. وسيأتي معرفة المزيد من الآثار السلبية الناتجة عن الفكر الضال عندها يعرف القارئ مدى أثر الفكر الضال على مقاصد الشريعة.

## المبحث الثاني: مشروعية إعمال المصالح المرسلة في مواجهة المستجدات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للعمل بالمصالح المرسلة.

المطلب الثاني: مجالات العمل بالمصالح المرسلة وضوابطها وشروطها.

### المطلب الأول: التأصيل الشرعي للعمل بالمصالح المرسلة:

تقدم أن المصلحة المرسلة هي كل منفعة لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء وكانت ملائمة لمقصود الشارع، ولأهمية التأصيل العلمي للمصلحة المرسلة سنتطرق لبيان مشروعية العمل بها واختلاف العلماء في التأصيل النظري لاعتبار المصلحة من أدلة التشريع على النحو الآتي:[1]

#### أولاً: أقوال العلماء في حجية المصالح المرسلة:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :عدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقاً[2]. وإلى هذا القول ذهب الباقلاني[3] ، والآمدي[4]، وابن الحاجب[5] ونسبه الآمدي للحنفية والشافعية[6]، وهو قول ابن قدامة المقدسي[7] والظاهرية.[8]

---

١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(ص٢٣٦) وما بعدها، والمصلحة المرسلة، لأبي حازم الكاتب.

٢) انظر: التحبير شرح التحرير(ص٣٣٩١).

٣) انظر: البحر المحيط(٢٧٥/٧) المسودة في أصول الفقه(ص٤٥٠).

٤) الإحكام في أصول الأحكام(٢٨/٤).

٥) في شرح المختصر له(٢٧٨/٣).

٦) الإحكام في أصول الأحكام(١٦٢/٤).

٧) روضة الناظر(٤٨٢/١)، وانظر: شرح مختصر الروضة(٢١٠/٣)

٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(١٠١/٤).

قال الباقلاني: "ومنها: أن المصالح المرسلة وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها".[١]

وفي مختصر ابن الحاجب: "المصالح المرسلة مما ظن أنه دليل، وليس كذلك".[٢]

وقال ابن قدامة: "والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق. ولذلك لم يشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر. فإذا ثبت حكم لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل المجرد".[٣]

القول الثاني :جواز الاحتجاج بالمصالح المرسلة[٤]. وإلى هذا القول ذهب المالكية، ويليهم[٥] الحنابلة، وهو الصحيح عند الحنفية، وهو قول للشافعي، واختيار إمام الحرمين، وتبعهم الأمير الصنعاني.

قال في المحصول: "وثالثها مناسب ملائم لا يشهد له أصل معين بالاعتبار يعنى أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه، وهذا هو المصالح المرسلة"[٦]

---

١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(٤/٢٨).

٢) مختصر ابن الحاجب بشرح البيان للأصفهاني(٣/٢٦٥).

٣) روضة الناظر،(١/٤٨٢-٤٨٤).

٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي(٨/٨٣، ٨٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٤/١٧٠) المسودة في أصول الفقه(ص٤٥١)، والفروق،(٢/١٣٠) شرح تنقيح الفصول،(ص٣٩٤) ثم(٤٤٦)، روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي(١/٤٨٢) التحبير شرح التحرير،(ص٣٣٩٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،(ص٢٩٥)، المحصول للرازي(٥/١٦٧)(٦/١٦٦) التقرير والتحبير(٣/١٥١) وانظر: البرهان في أصول الفقه(٢/١٦١، ١٦٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول،(ص٤٦٣) البحر المحيط،(٧/٢٧٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص٢٠٧).

٥) قال في البحر المحيط:(٨/٨٤): "قال ابن دقيق العيد: نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما".

٦) المحصول للفخر الرازي(٥/١٦٧).

وقال القرافي: "والذي جُهِل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب".[١]

وقال في موضع آخر: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلاّ ذلك".[٢]

وجاء في البرهان: "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال –المصالح المرسلة– وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة".[٣]

وجاء في المسودة في صدد الحديث عن المصالح المرسلة: "قال ابن برهان الحق ما قاله الشافعي قال إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الاحكام عليها وإلا فلا".[٤]

ولا شك أن المصالح المرسلة ملائمة لأصل كلي، بل لا يجوز العمل بها إلا إذا كانت كذلك، وإلا كان تشريعاً بالهوى.

وفي المدخل: "واختلف في حجية المصالح المرسلة فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفناه".[٥]

وقال الأمير الصنعاني: "فإن المصالح المرسلة لا تحتاج إلى أصل معين في اعتبار الحكم، أمثالها معروفة مشتهره، والحق فيها أنها معتبرة".[٦]

القول الثالث: جواز العمل بالمصالح المرسلة في المصالح الضرورية القطعية الكلية. وهو قول الغزالي، والبيضاوي.[٧]

---

١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي(ص٣٩٣)

٢) المصدر السابق(ص ٤٤٦).

٣) البرهان في أصول الفقه(٢/١٦١) وما بعدها.

٤) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية(١/٤٥١)

٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد،(ص٢٩٥).

٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص٢٧٠).

٧) انظر: المستصفى(ص١٧٤،١٧٥)، منهاج الوصول(٣/١٧٨).

قال الغزالي بعد تقسيم المصالح، موضحاً ضوابط العمل بالمصالح المرسلة: "وإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا يبعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد" .[1]

فالغزالي يشترط لإعمال المصالح المرسلة اشتمالها على مصلحة ضرورية قطعية كلية، وقد مثل لذلك بما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين حال التحام الحرب فيجب قتل الترس حتى لا يستولي الكفار على المسلمين إيثاراً للمصلحة الكلية على الجزيئة.

وقد نقل عنه أيضاً الفخر الرازي، في صدد الحديث عن المصالح المرسلة قوله: "وأما الواقع في رتبة الضرورة فلا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد. ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع".[2]

وقال البيضاوي في المنهاج: "المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا"..[3]

قال في الإبهاج في شرح المنهاج محرراً مذاهب العلماء في المصالح المرسلة، وموضحاً مذهب البيضاوي: "وفيه مذاهب: أحدها المنع منه مطلقا، وهو الذي عليه الأكثرون، والثاني أنه معتبر مطلقا وهو المنقول عن مالك بن أنس رحمه الله، والثالث ما اختاره المصنف أنه إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر" .[4]

**ثانياً: الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل المانعون من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بما يلي:

١- قوله تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً}[المائدة: ٣].

---

١) المستصفى، للغزالي،(ص١٧٥).

٢) المحصول، للرازي(٦/١٦٣).

٣) منهاج الوصول(٣/١٧٨).

٤) انظر: الإبهاج(٣/١٧٨).

وجه الدلالة: أنّه بإكمال الدين وإتمام النعمة كفل الشارع الحكيم للإنسان من الأحكام عن طريق الكتاب والسنة ما يكفل له تنظيم حياته دون حاجة إلى جديد.

قال في أصول الأحكام: "فأيقنا أن الدين قد كمل وتناهى وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه ولا أن يبدله فصح بهذه الآية يقينا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل ثم على لسان رسول الله ﷺ فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته لا مبلغ إلينا شيئا عن الله تعالى أحد غيره".[١]

ويجاب عنه: بأن الآية دليل على اعتبار جنس المصلحة، وذلك أن انقطاع الوحي مع تجدد القضايا مدعاة لاستنباط الأحكام تجاه الأمور المستجدة والقضايا الطارئة، ولا يعد ذلك خروجاً على الشريعة، بل هو إعمال لنصوصها العامة وقواعدها الكلية.

٢- لم يرد دليل من الكتاب والسنة يدل على جواز الاحتجاج بالمصالح المرسلة.[٢]

فالمصلحة المرسلة بدعة في الدين.

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بانتفاء الدليل مطلقاً، فقد دلت النصوص العامة والقواعد الكلية على اعتبار جنس المصلحة.[٣]

فهناك فرق واضح بين المصلحة المرسلة، والبدعة، فهي لا تعتبر بدعة؛ لأن الأدلة الشرعية دلت عليها بخلاف البدعة، فالشرع جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى هذا جرى عمل الصحابة[٤]. فقد كان الصحابة "يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية".[٥]

وأما البدعة فليس فيها مصلحة، وإن كان ظاهرها يوهم أن فيها مصلحة، فحقيقة الأمر ليس كذلك.

---

١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم(١/١٠)

٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣/٢٨٦).

٣) انظر: المحصول، للرازي(٥/١٦٧).

٤) انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث(ص٢١٣).

٥) المصالح المرسلة للشنقيطي(ص٢١).

٣- أنّ المصالح قسمان: مصالح معتبرة ومصالح ملغاة، والمسكوت عنه متردّدٌ بينهما، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.[١]

وأجيب عنه: بأنها غير مترددة بين القسمين، بل إن المسكوت عنه من المصالح تلحق بالمصلحة المعتبرة؛ لشهادة النصوص العامة، والقواعد الكلية بذلك، لملائمتها لمقصود الشارع الحكيم المعتبرة، فهذا يرجح إلحاقها بها دون الملغاة.[٢]

٤ – أن المصالح التي يدل عليها الشرع تنضبط وتنحصر بما ذكره الشارع، والمصالح المرسلة لم يدلّ عليها الشرع، وبالتالي تكون غير منضبطة، ويتسع فيها الرأي والخلاف، ويصبح العلماء مشرعين كالأنبياء، مما يفقد الشريعة هيبتها..[٣]

وأجيب عن ذلك: بأن المصالح المرسلة إذا ثبتت فإنها تنضبط بالنصوص العامة، والقواعد الكلية والضوابط الشرعية، فلا تخرج حينئذ عن الشريعة، وبالتالي لا يكون العلماء مشرعين في هذه الحالة؛ بل يعملون على ضوء النصوص العامة، فمهمتّهم الاستنباط لا التشريع.

٥ – أن الشريعة جاءت بكل المصالح، فما ظُنَّ أنه مصلحة فلا يخلو من حالين: إما أن الشرع دلَّ عليه لكن لم يتبين ذلك للمجتهد، أو أنه ليس بمصلحة عند التحقيق.

وهذا ملخص استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال رحمه الله تعالى: "والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأنّ المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن

---

١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(٤/١٦٠) نهاية السول للأسنوي(ص٣٦٥).

٢) انظر: المصلحة المرسلة، لأبي حازم الكاتب، رابط الموقع
http://www.ahlalhdeeth.com

٣) انظر: الإبهاج(٣/١٨٧).

الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر:{قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}.."[1]

ويجاب: بأن المصلحة التي تأتي بها الشريعة لا تقتصر على دلالة خاصة ومعينة ومباشرة، بل قد تكون بدلالة عامة لجنس المصالح، بشهادة النصوص العامة والقواعد الكلية، فهذه تندرج في جنس المصالح المعتبرة في الشريعة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالعمل بالمصلحة المرسلة بالآتي:

١ – قوله تعالى:{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[الحشر:٢].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمرنا بالاعتبار وهو المجاوزة[2]، وإعمال المصلحة في الأمور التي ليس فيها نص مجاوزة، فيدخل العمل بالمصلحة المرسلة في عموم النص.[3]

قال الفخر الرازي في المحصول مستدلاً للإمام مالك: "وأما المنقول فالنص والإجماع أما النص فقوله تعالى:{فاعتبروا} أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة فوجب دخوله تحت النص".[4]

٢ – حديث معاذ ﷺ، حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «إن عرض لك قضاء فبم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ» .[5]

---

١) مجموع الفتاوى،(٣٤٤/١١).

٢) انظر: مفردات القرآن، للراغب(ص٥٤٣).

٣) انظر: تفسير القرطبي(٥/١٨) شرح تنقيح الفصول،(٣٨٥/١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(٥٠٢/١).

٤) المحصول، للفخر الرازي(١٦٦/٦، ١٦٧).

٥)أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٤١٧/٣٦) برقم(٢٢١٠١) وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء(٣٠٣/٣) برقم(٣٥٩٢) والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي(٦٠٨/٣) برقم(١٣٢٧). والحديث إسناده ضعيف، ومعناه صحيح، وقد تلقته الأمة بالقبول.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقرّ معاذاً ﷺ على الاجتهاد، وهو الاستنباط، والاستنباط يكون عن طريق مجموع النصوص والقواعد الكلية في الشريعة، والمصالح المرسلة داخلة في ذلك.

٣ – عمل الصحابة ﷺ بالمصالح المرسلة حتى حكي في ذلك إجماعهم، ومن ذلك:

ما جاء في المحصول: "وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة".[١]

وفي تنقيح الفصول: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر ﷺ ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة[٢] للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر ﷺ وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، فعلَه عثمان ﷺ ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة".[٣]

وما جاء في الاعتصام: "والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم".[٤]

وقال الغزالي –رغم أنه شافعي ومتحفظ في العمل بالمصالح المرسلة–: "الصحابة ﷺ هم قدوة الأمة في القياس، وعلم قطعًا اعتمادهم على المصالح".[٥]

---

١)المحصول، للرازي(٦/١٦٧).

٢)السكة: الزقاق. انظر: الصحاح للجوهري(٤/١٥٩٠).

٣)شرح تنقيح الفصول(ص ٤٤٦).

٤) الاعتصام(ص٢٣٧)، وانظر: شرح تنقيح الفصول(ص ٤٤٦).

٥) المنخول(ص٤٥٣).

ومن الشواهد على ذلك:

أ – جمع المصحف في عهد أبي بكر وعثمان ﷺ، ولا مستند لهم إلا المصلحة؛ لعدم وجود الدليل الخاص على ذلك، وقد حصل ذلك باتفاق الصحابة .ﷺ

يدلّ لذلك: ما جاء في صحيح البخاري أنّ زيد بن ثابتﷺ قال: "أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة؛ فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إنّ عمر ﷺأتاني فقال: إنّ القتل قد استحرّ[1] يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟! قال عمر ﷺ: هذا والله خير. فلم يزل عمر ﷺ يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله؟! قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر ﷺ يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[2]، واللخاف[3]، وصدور الرجال؛ حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره.{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ}[التوبة:١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند عمر ﷺحياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما".[4]

---

١) استحرّ أي: اشتد وكثر، وهو استفعل من الحر: الشدة. انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي(١/٢٠٠)، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(١/٣٦٤).

٢) العسب: جمع عسيب، جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة(٣/٦٦٨)، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٣/٢٣٤)، عمدة القاري(٢٠/٢٤).

٣) اللخاف: جمع لخفة، حجر رقيق أبيض. انظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد(٤/١٥٦). الفائق في غريب الحديث، للزمخشري(٢/٤٣١). عمدة القاري(٢٠/٢٤).

٤)أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث:٤٧٠١، ٤/١٩٠٧).

ب – حُدَّ شارب الخمر في عهد عمر ﷺ ثمانين، وكان مستندهم في ذلك المصالح المرسلة.

ففي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك، «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر».[١]

وقد ذكر هذا المثال في الاعتصام حيث جاء فيه: "اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل" [٢]

فالصحابة رأوا أن الشريعة لم تأت في الشرب بحد مقدر، ومصلحة درء المفسدة تقتضي إلحاقه بحد الافتراء، لحفظ ضروري وهو العقل.

ج – الحكم بتضمين الصناع، حيث حكم به الخلفاء الراشدون حتى قال علي ﷺ: "لا يصلح الناس إلا ذاك".[٣]

قال ابن رشد: "وبتضمين الصناع قال علي، وعمر– رضي الله عنهما– وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك.. ومن ضمّنه فلا دليل له إلّا النظر إلى المصلحة، وسدّ الذريعة".[٤]

د– توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.

فقد رأى السلف من الصحابة، والتابعين توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، سدّاً لذريعة حرمانها من الميراث بحيلة الطلاق، فصار الطلاق في مثل هذا الظرف بمنزلة القصد الفاسد، وبالتالي فيعامل بنقيض مقصوده.[٥]

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر(٣/١٣٣٠) برقم(١٧٠٦)

٢) الاعتصام(ص٦١٥).

٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة: باب ما جاء في تضمين الأجراء(٦/١٢٢)، وفي مختصر الخلافيات(٣/٤٣٧).

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/١٨٧).

٥) نقل هذا عن جمع من السلف منهم وقد نُقل هذا القول عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأُبيّ بن كعب ﷺ، وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبوحنيفة، ومالك، =

هـ- تدوين عمر ﷺللدواوين .[1]

فلَمَّا كثرت الفتوحات، وكثرت الغنائم والفيء، احتيج إلى تدوين أسماء الجنود وغيرهم من أهل العَطاء، وتدوين الأشياء التي تعطى لهم، لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها وعدم سقوط شيء منها، مع أنه لم يكن ذلك موجوداً قبل زمنه .[2]ﷺ

فوجه المصلحة في تدوين الدواوين بشكل عام: حفظ الحقوق، وإيصالها إلى أهلها، وإثبات القضايا سداً لذريعة التحايل.

٤ – ومن المعقول: أنّ النصوص الشرعية محصورة ومتناهية، والحوادث والوقائع غير محصورة، ولا متناهية، ولا بد من حكم الله تعالى في كل مسألة، فكان لا بد من استنباط الأحكام من روح النصوص الشرعية وقواعدها الكلية، بما يتلاءم مع مقصود الشارع الحكيم، وهذا يكون عن طريق المصالح المرسلة.[3]

٥ – قاعدة وجوب العمل بالظن الغالب:[4]

فإذا سلمنا بأن المصلحة الغالبة معتبرة في الشريعة، ويجب تحقيقها، ثم غلب على الظن أن المصلحة غالبة في حكم من الأحكام؛ فإنه يجب اعتباره؛ لأن العمل بالظن واجب شرعاً. ومن هنا كانت القاعدة الفقهية: "الظن الغالب يجري مجرى اليقين".

ففي المحصول: "ونثبت وجوب العمل بالظن بالإجماع" ..[5]

---

=وابن أبي ليلى، وهو قول أحمد، والشافعي في القديم انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،(٦٦/٢)، بل نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، انظر:المغني، لابن قدامة،(١٩٤/٩، ١٩٥).

١) أخرجه معمر بن راشد في الجامع(٩٩/١١) برقم(٢٠٠٣٦) ومالك في الموطأ(٨٥/٦) برقم(٢٦٦).

٢ انظر: الحث على اتِّباع السنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرها، لعبدالمحسن البدر(ص٢٤)

٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢٨٦/٣).

٤) انظر: المحصول، للرازي(٢١٧/١) الأحكام في أصول الإحكام، للآمدي(٢٨٧/٣) الموافقات(٦٠٣/٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها(٨٦٥/٢).

٥) المحصول، للرازي(٢١٧/١).

٦ – الاستقراء. ثبت باستقراء النصوص أن هذه الشريعة مبنية على المصالح، للخلق في الدنيا والآخرة، فما أمرت به الشريعة الإسلامية من فرائض ومندوبات أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق المصالح الشرعية، وبناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيق مصالح الخلق، فتكون حجةً.[١]

فالمحافظة على مقاصد الشريعة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها".[٣]

فأنت تلاحظ أن ابن القيم يقرر أن الشريعة بنيت على مصالح العباد، حتى أنه أطلق على الشريعة بأنها مصالح كلها، مما يعني أن العمل بالمصلحة المرسلة استنادا إلى النصوص العامة والقواعد الكلية هو اتباع للشريعة، وإعمال لها، لا تشرع بالرأي كما يتوهم.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التي استدل بها القائلون بحجية المصالح المرسلة، وإنما حصر الغزالي والبيضاوي العمل بالمصالح المرسلة في الضروريات والأمور الكلية؛ حتى لا يُتوسع فيها، وينضبط العمل بها..

---

١) انظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ،(ص٢٠٧) وما بعدها.

٢ انظر: معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة،(ص٢٤٠).

٣) إعلام الموقعين،(٣/١٤، ١٥).

**ثالثاً: حقيقة الخلاف، وثمرته:**

وعند التحقيق: فإن الفقهاء في سائر المذاهب يعملون بالمصلحة المرسلة، ويبنون عليها، وإنما يختلفون في النظر إليها، فالمالكية يعدونها أصلاً مستقلاً، وبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية يدرجونها تحت القياس، وبعض الحنفية يدخلها تحت الاستحسان، وبعضهم كالغزالي يرجعها لمقصود الشارع الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.[١]

قال القرافي: "والذي جُهِل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب".[٢]

وقال ابن دقيق العيد: "نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما".[٣]

وقال الشنقيطي: "جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد عنها".[٤]

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي في الأعم الأغلب؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه — فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة.[٥]

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

---

١) انظر: المستصفى(ص١٧٤) المنخول(ص٤٥٥).

٢) شرح تنقيح الفصول(ص٣٩٣).

٣) انظر: البحر المحيط(٨/٨٤).

٤) المصالح المرسلة، للشنقيطي(ص٢١).

٥) انظر: روضة الناظر(١/٤١٥)، مجموع الفتاوى(١١/٣٤٣)، قواعد الأصول(ص٧٨)، مختصر ابن اللحام(١٦٣)، شرح الكوكب المنير(٤/٤٣٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد(ص١٣٨)، والمصالح المرسلة للشنقيطي(١٠).

الترجيح:

الذي يظهر في هذه المسألة هو القول بحجية المصلحة المرسلة، وفق ضوابط وشروط يأتي ذكرها؛ لما تقدم من الأدلة، ولحصول الاتفاق على العمل بالمصلحة المرسلة تطبيقاً، وإن اختلفت المصطلحات والتسميات.

ولأن العمل بالمصلحة المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به، فكم من واجبات على الفرد والمجتمع تتحقق فيها مصالح الخلق، عن طريق المصلحة المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به وهو مشروع، يكون واجباً.[1]

ففي الاعتصام: "إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به.. فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد".[2]

وكذا فإن رفع الحرج والعسر، وتقديم كل ما فيه اليسر على الأمة، يتطلب إعمال المصالح المرسلة، فإعمالها غالباً ما يعين ولاة الأمر في سياسة الخلق، والقيام بحقوقهم وحراستها، وحفظ ما يجب عليهم حفظه.

جاء عند تفسير قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[النساء: ٥٩] "بناء اجتهاد أولي الأمر على المصالح العامة: إذا علمت أن اجتهاد أولي الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة وعلى حكامها العمل به، فاعلم أن اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية والسياسية، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية إذا لم ترفع إلى القضاء، وأنه ينبغي أن يبنى على قاعدة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها".[3]

---

١) انظر: الاعتصام(ص٣١٥) التقرير والتحبير،(٣٩٩/١).

٢) الاعتصام(ص٦٣٢).

٣) تفسير المنار(١٧٢/٥).

والعمل بالمصلحة المرسلة له علاقة بقواعد وأصول أخرى، فإعمالها في الحقيقة إعمال للقواعد المعنية برفع الضرر، وجلب النفع، ودرء المفاسد وجلب المصالح، ورفع الحرج، والتيسير، ونحو ذلك. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: ملازمتها للمقاصد الشرعية، والمصالح الضرورية، بحيث تعود عليها بالحفظ الصيانة.

إذ إن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، فالشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة.

فإذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.[1]

**المطلب الثاني: شروط العمل بالمصالح المرسلة، وضوابطها:**

القائلون بالعمل بالمصالح المرسلة احتاطوا للعمل بها لقطع الطريق أمام من تسول له نفسه التذرّع بها للمآرب الشخصية، وحتى لا تكون باباً للتشريع بالهوى والتشهي، ومحض الرأي، ومن أجل ذلك حصروا العمل بها في مجالات محددة، واشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبني عليه التشريع شروطا معينة، ولعلاقة البحث القوية بهذه الشروط والضوابط سيذكرها الباحث إجمالاً:[2]

أولاً: شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

١- أن لا يعارض التشريع الذي بنى على المصلحة المرسلة مقصداً من مقاصد الشريعة، ولا حكماً ثبت بالنص أو الإجماع.

---

١) انظر: مجموع الفتاوى،(٣٤٤/١١، ٣٤٥، ٩٦/١٣) مفتاح دار السعادة،(١٤/٢، ٢٢) إعلام الموقعين(٣/٣).

٢) انظر: علم أصول الفقه(ص٨٦).

فيشترط في المصلحة المرسلة أن لا تصادم نصاً ولا إجماعاً، ولا مقصداً، وإلا كانت مصلحة ملغاة، لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها، فإذا كانت المصلحة تعارض نصاً أو إجماعاً أو مقصداً أولى فهي ملغية وليست مرسلة.

٢- أن تحقق إحدى المصالح الخمسة: الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال.

بمعنى أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح التي جاء بها الشارع الحكيم، بحيث تعود عليها بالحفظ والصيانة. وهذا مأخوذ من معنى المصلحة .[1]

٣- أن يكون من يعمل بالمصلحة المرسلة مجتهداً توفرت فيه شروط الاجتهاد.

لأن العمل بالمصالح المرسلة يتطلب استنباط الحكم في الواقعة من مجموع النصوص، والقواعد الكلية مما يعني اختصاص المجتهدين بذلك، دون سواهم، وبالتالي لابد وأن يكون القائل بها من أهل الاجتهاد الذي توفرت فيه شروط المجتهد، والتي منها الخوف من الله وخشيته، ويأتي هذا الشرط سداً لذريعة الحكم بالتشهي، والتشريع بمحض الرأي.

٤- لا تعارض المصلحة مصلحة أرجح منها، أو مساوية لها، أو يترتب على العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

قال في المحصول مفترضاً الأحكام المبنية على المصالح، ومحدداً المصلحة المرسلة: ".. كل حكم يفرض فإما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملا عليهما معاً، وهذا على ثلاثة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا متعادلين، وإما أن تكون المصلحة راجحة، وإما أن تكون المفسدة راجحة، فهذه أقسام ستة. أحدها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعاً؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح، وثانيهما: أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير، وثالثها: أن يستوى الأمران فهذا يكون عبثاً فوجب أن لا يشرع، ورابعها: أن يخلو عن الأمرين، وهذا أيضا يكون عبثاً فوجب أن لا يكون مشروعا، وخامسها: أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة، وسادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً

[1] انظر: الاعتصام(ص٦٣٢) الموافقات(٣٢/١) مجموع الفتاوى(٣٤٣/١١).

على ما فيه من المصلحة وهو أيضا غير مشروع؛ لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة".[1]

فهذا التقسيم يحدد لنا متى يجوز العمل بالمصلحة المرسلة، ومتى لا يجوز، وبالتالي لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة إذا كانت هناك مصلحة أرجح منها، أو مساوية لها، أو يترتب على العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

ويقول الشيخ الشنقيطي: "ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال".[2]

ثانياً: ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة:

ذكر الشاطبي عدة ضوابط للأخذ بالمصلحة المرسلة يمكن إجمالها فيما يلي:

الضابط الأول: أن تكون معقولة، بحيث تجري على الأوصاف المناسبة، التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.[3]

الضابط الثاني: أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها؛ لكان الناس في حرج شديد. وقد تقدم ما يدل على هذا.

الضابط الثالث: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشرع؛ فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها وليست غريبة عنها.

---

١ المحصول، للرازي(٦/١٦٦).

٢) انظر: المصالح المرسلة، للشنقيطي(ص٢١) مذكرة الشنقيطي(ص١٧٠).

٣) انظر: الاعتصام(ص٦٢٧) وما بعدها، الموافقات(٢/٥٢٣).

وإنما وجب مراعاة هذه الضوابط لأنّ المصلحة المرسلة أو الاستصلاح بابٌ واسع ومدخل عريض، قد يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها، وإنما منع منها بعض المجتهدين خشية من هذا الباب، ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه، وللمصلحة ضوابطها وحدودها، فليس مرد المصلحة إلى تقدير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد.[1]

وقد نقل في البحر المحيط عن القرطبي قوله: "هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها.[2]

١) انظر: المرجعين السابقين.

٢) انظر: البحر المحيط(٨/٨٧).

## المبحث الثالث: الآثار السلبية للفكر الضال:

بعد التقديم بالدراسة النظرية للأداة المرجو إعمالها لعلاج مشكلة الفكر الضال، سنتناول في هذا المبحث الآثار السلبية للفكر الضال حتى يدرك القارئ خطورته، وأهمية مواجهته، وهذا الآثار تكون بالنسبة للفرد والمجتمع وعليه فهذا المبحث تحته مطلبان هما:

**المطلب الأول: الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد.**

**المطلب الثاني: الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع.**

### المطلب الأول: الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد:

للفكر الضال آثار سلبية وعواقب وخيمة يعود ضررها على الفرد، تكمن خطورة تلك الآثار من أنها تأتي على المصالح الضرورية للإنسان، ومقومات حياته الطيبة، المتمثلة، في حفظ دينه، ونفسه، وعرضه، وعقله وفكره، وماله، وأمنه وحريته، واستقراره.. ويتمثل أثر الفكر الضال على الفرد باعتبارين:

الأول: باعتبار أثره على الفرد الواقع تحت تأثير الفكر الضال (التطرّف الفكري)، بمعنى: أثره على الفرد المتطرِّف نفسه.

الثاني: باعتبار أثره السلبي على الفرد العادي غير المتطرِّف.

وهذا الأثر الثاني مترتب على حصول الأول، فلو لم يكن متطرفين لما وجدت آثار سلبية للفكر الضال أصلاً.

وفيما يلي ذكر الآثار السلبية الناتجة عن الفكر الضال:

أولاً: الآثار السلبية العائدة على الفرد المتطرف نفسه:

١- دفعَ بالفرد المتطرف إلى الممارسات الإجرامية المتمثلة: في التدمير، والتفجير، والاغتيال والتكفير، والانتحار، وإقلاق السكينة العامة، وانتهاك الحرمات، وترويع الآمنين، والتسلط على العلماء، وإخافة السبيل.. فقد جاء بعكس ما يجب على الفرد أن يفعله، إذ الواجب على الفرد أن يحافظ على هذه المقاصد الأساسية، والمصالح الضرورية، لكنه بأثر هذا الفكر خرج عن جادة الصواب.

٢- أدى إلى خلل كبير في المفاهيم الإسلامية، لدى المتطرفين، كمفهوم الولاء والبراء، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..؛ إذ بنى الضّلّال تصورهم في هذه الأصول على غلوهم، فتصوروا أنهم يمتلكون الحقيقة المطلقة في التفاصيل والجزئيات فضلًا عن الثوابت والكليات، وتبعًا لهذا التصور فإنّهم أقصوا كل من يخالفهم في الرأي ولو جزئيًّا.[١]

٣- عمل على تصوير الباطل بصورة الحق الذي لا يقبل النقاش، في نفوس المتطرفين، وبالتالي التعاون على الإثم والعدوان وتشجيع الرذيلة من خلال تلميعها، وتبرير التحلي بها من قبل أهل الجفاء.[٢]

ومن مظاهر هذا الأثر؛ فقد تحول الانتحار المحرم لدى المتطرفين إلى استشهاد، واعتقادهم بأن ذلك زلفى إلى الله وقربة إليه.

٤- غرسَ روح الانتقام في الفرد المسلم، من خلال التعبئة الفكرية الخاطئة التي يتلقاها الفرد من رؤوس الغلو وكبرائهم.

ثانياً: الآثار السلبية العائدة على الفرد بشكل عام:

١- عمل على زعزعة مصادر المعرفة، والعلم، في وجدان المسلم، باستبعاد الوحي، كمصدر للمعرفة، ومنبع للقيم، والأخلاق، والأحكام. وهذا النوع من التشويه يأتي من الجانب الجافي للفكر الضال، أما الجانب الغالي منه فيشوه الإسلام ومعانيه السامية، وقيمه

١) انظر: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف(ص٢٨).

٢) انظر: حقيقة التطرف، للعودة، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ٦٧، مقال(١١).

العالية من حيث إلباس إرهابهم، وعنفهم، وتشددهم فكراً وسلوكاً لباس الإسلام، الذي هو سلم وسلام، ورحمة للعالمين.[١]

٢- قمع روح الإبداع لدى الفرد، فعندما تعيش أمة من الأمم في حالة أزمة فكرية فإن هذا شأنها، بمعنى أن المبادئ والمعايير التي ينطلق منها العمل الفكري الإبداعي تهتز، والمناهج التي تطرح من خلالها الأفكار وتعالج تضطرب، وأن الرؤى الفكرية والتصورية للأمة تشوش فينتج عن هذا كله ضحالة أو انعدام في الإبداع الفكري الخلاق والأصيل في هذه الأمة. هذا في ماهية الأزمة..[٢]

أما لماذا تنشأ الأزمة؛ فلحصول ركود أو تراجع حضاري بوجه عام مما ينعكس بدوره على الفكر، أو لوقوع الأمة تحت سيطرة أخرى، وهيمنتها فيحدث التسلط الفكري والثقافي للغالب مع الاستعداد النفسي لدى المغلوب لمحاكاة الغالب اعتقاداً منه أن الغالب والمسيطر هو الأقوى في نحلته وكافة عوائده فيؤدي هذا التقليد إلى اختلال بنية الأمة عامة والفكر فيها بالدرجة الأولى. وقد يكون مرد هذه الأزمة عائدا لعمليات اختراق فكري وثقافي وعلمي واسعة النطاق للأمة مصحوبا بالتأثير النفسي والوجداني عن طريق إيجاد كوادر ثقافية مبرمجة وزرعها في مناطق الفاعلية والتوجيه [٣]

٣- خلخلة القيم الخلقية الراسخة في الفرد المسلم، والمرأة المسلمة من الطهر والعفاف، وحفظ العهود.. واستبدال ذلك بالقيم الآنية النفعية (وهذا يحدث بسبب التطرف الفكري الجافي)...[٤]

٤- غرس روح الانتقام لدى الفرد العادي من خلال العمليات الإجرامية التي يمارسها أرباب الفكر الضال، ومتطرفوهم؛ إذ إنها تولد روح الانتقام في نفوس الأفراد.

٥- حدوث تدهور وخلل في البناء الإنساني-فكراً، وروحاً، ومعرفةً، وقوةً- الذي يعد القوة في المجتمع، والأساس في البناء. فالفكر الضال عمل على هدم مكونات الإنسان التي تحافظ على رقيه، وتكريمه، فهو على خلاف ما عليه الفكر الإسلامي المعني ببناء

---

١) العلمانية التاريخ والفكرة، للقرني مقال في مجلة البيان رقم العدد(١٥٩).
٢) المرجع السابق.
٣) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل(٣٣٥/٧).
٤ العلمانية التاريخ والفكرة، للقرني، مجلة البيان، العدد ١٥٩، مقال ٣٨.

الإنسان بناء متكاملاً. قال تعالى مبيناً الغاية من بعث النبي محمد ﷺ، وإنزال الكتاب: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: ٢].

٦- أدى الفكر الضال إلى البغي على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه والتي تعدّ عوامل حياته السعيدة والطيبة، بل هي المقاصد الأساسية والرئيسة للتشريع.

٧- أدى إلى مصادرة الحقوق اللازمة للفرد كحق الحياة، والحرية، والأمن، والتنقل، والهجرة..

وبهذا يتبين أنّ آثار الفكر الضال السلبية والموجهة على الفرد هي في الأعم الأغلب ناتجة عن ارتكاب الكبائر، وهدم لضروريات حياته، وتمس مقومات حياته.

وللعاقل أن يتصور مدى خطورة هذا الفكر الذي يأتي على العوامل الحقيقية لطيب الحياة وسعادة الإنسان!!!

## المطلب الثاني: الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع:

هناك آثار مجتمعية تمس المجتمع الذي يعيش فيه المتطرف وهناك آثار تمس المجتمعات الأخرى فالفكر الضال لا يراعي حدود الدول ولا يحترم صلاحيات الدولة ويتعدى على مهامها، وعليه فسنتكلم عن الآثار الخاصة بالمجتمع ثم الآثار الدولية والإقليمية لهذا الفكر.

### أولاً: الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع، وتتلخص في الآتي:

١- إفساد عقائد المسلمين، وانتشار الأفكار الضالة التي يعقبها أعمال تخريبية، وإخلال بأمن المجتمع، وانتشار البدع والخرافات والمذاهب الباطلة.. وتوسع الأفكار التكفيرية الغالية.

٢- النيل من ثوابت الأمة، وعقيدتها الراسخة ووسيطتها، وخيريتها، ورموزها الشامخة.. فهو بالجملة عمل على تشويه الفكر الإسلامي الوسطي المعتدل، وإظهار الإسلام على غير حقيقته وصورته المشرقة، مما أدى إلى التنفير منه، ووسمه بما لا يليق.

٣- الانتشار الواسع للإرهاب والعنف، بشتى صوره من تفجير، وتدمير، وخلخلة الأمن المجتمعي.. الناتج عن الغلو الفكري، خصوصًا الغلو المتصف بالتدين. فهو

باختصار: يؤدي إلى غلو بعض شباب الأمة في التكفير، وما ينتج عنه من أعمال العنف والقتل والتخريب، والتدير، وإقلاق الأمن..

٤- عمل على تشويه الإسلام، وإثارة الشبهات حول مصادره، وتراثه: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعقيدة الإسلام وشريعته، والتراث الفقهي، بل والإسلامي.

٥- زعزعة القيم السامية والمثل العليا الراسخة في المجتمع الإسلامي، التي تربط بين أبناء المجتمع الواحد من الأخوة والإيثار، والتعاون، والوحدة..

٦- نتج عن الفكر الغالي تكفير الحكام، والخروج عليهم، والتحريض عليهم، والبغي على المجتمعات.

٧- إحداث الصراعات المدمرة داخل المجتمع، وتفكيك روابطه، والحيلولة دون إصلاح ذات البين.

٨- حدوث التدهور والجمود في الصناعة والإنتاج، والتنمية، والاقتصاد، وعدم مواكبة العصر، ومتطلبات الحياة.. بسبب تدهور الإنسان، الذي يعد القوة في المجتمع، والأساس في البناء؛ لأن تحقيق كل ذلك يتطلب أمناً واستقراراً، وهذا ما يفتقد في سائر المؤسسات والمرافق التي تعمل على التنمية، في حال انتشار الفكر الضال[1]

٩- أدى إلى حصول الانهيار الاقتصادي، وتدمير الاقتصاد؛ بسبب تزايد العاطلين عن العمل، والإحجام عن الاستثمار، وضعف حركة البيع والشراء وتبادل السلع، ونحو ذلك فهو يعمل على تقلص أسباب الازدهار الاقتصادي بالجملة.

١٠- أدى إلى هدم الأصول، والثوابت الشرعية، والحقوق المرعية، من لزوم الجماعة، والسلطان، والبيعة، والطاعة، والتعدي على حدود الله، واستحلال الدماء المعصومة، وإتلاف الأموال المحفوظة.

١١- إلحاق الضرر بالبيئة بسبب هجرانها، وعدم إصلاح وبناء ما ينبغي إصلاحه وبناءه فيها، نتيجة للاضطراب الأمني، وتعسر وسائل النقل والمواصلات، وسائر وسائل الإصلاح والبناء ونحو ذلك، وكذا إلحاق الضرر والتدمير في المرافق الخدمية، والأملاك العامة، والخاصة، والموارد الوطنية، والطبيعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

١٢- انشغال المجتمع بمشكلة التطرف والإرهاب يصرفه عن القيام بأولوياته الأخرى التعليمية والتنموية، والتطورية.

---

[1]) الإسلام والطاقات المعطلة، لمحمد الغزالي(ص١٦٢) أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية، عماد لبد(ص٢٩).

**ثانياً: الآثار السلبية للفكر الضال دولياً وإقليمياً:**

١- من الآثار السلبية الناتجة عن الفكر الضال على مستوى الدولة هو الإخلال في العلاقات الدولية، وسوء التعامل مع الدولة التي ترعى الفكر الضال وأربابه، وتحمي التطرف والإرهاب، أو على الأقل ليس لها دور في مواجهة الفكر الضال، والتصدي للتطرف والإرهاب، فتصنيف دولة بالإرهاب يضرها، ويخل في علاقاتها الدولية، و

٢- هناك أضرار أخرى على المستوى الإقليمي والعالمي نتيجة اعتداء أصحاب الفكر الضال بالدولة الأخرى التي عقدت معاهدات مع تلك الدولة التي ينتمي إليها أرباب الفكر الضال والذين مارسوا الاعتداء في تلك الدولة المعاهدة، فمثل هذه الاعتداءات تسبب أضراراً حضارية، وتجعل المجتمع يعيش في معزل عن العالم، من خلال الحظر الدولي على الدولة المتهمة برعاية التطرف والإرهاب.

٣- ومن الآثار السلبية في هذا النطاق إعطاء مبررات لدول الأعداء في الطعن في الإسلام وقيمه السامية ومثله العلياء متذرّعين بممارسات أصحاب الفكر الضال، ومنع دعاة الوسطية والاعتدال من الدعوة إلى الإسلام في الدول الكافرة، وإغلاق المراكز الدعوية التي تهدف إلى نشر الإسلام، والدعوة إلى الوسطية والاعتدال.

٤- إعطاء مبررات لدول الاستعمار لضرب الدول الإسلامية بتهمة رعاية الإرهاب، وتغذي الغلاة الضلال، وفتح الباب أمام التدخلات الأجنبية الطامعة في ثروات البلاد الإسلامية.

فهذا الفكر المتطرف أتى على مقاصد الشريعة، وكلياتها، وأصولها، وفروعها، بالخلل الواسع، والفساد والإفساد.. فقد أدى إلى الصد عن سبيل الله، وسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وإتلاف الأموال، وفساد العقول، وهتك الأعراض، وفرّق جماعة الإسلام.

## المبحث الرابع: علاج الآثار السلبية للفكر الضال بالمصالح المرسلة

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: جدوى إعمال المصالح المرسلة في علاج الآثار السلبية للفكر الضال.

المطلب الثاني: علاج الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد بواسطة المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: علاج الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع بواسطة المصالح المرسلة.

### المطلب الأول: جدوى إعمال المصالح المرسلة في علاج الآثار السلبية للفكر الضال:

المصالح المرسلة باب عظيم، ووسيلة فعالة، وسبيل واسع لوضع تشريعات، تمنح الحكام والقضاة، والمجتهدين مساحة من الاجتهاد تجاه المستجدات والتي منها الفكر الضال وتمكّن ولاة الأمر من سدّ الطريق أمام من تسول له نفسه الإفساد والإرهاب، والتطرف.

ويظهر جدوى إعمال قاعدة المصالح المرسلة تجاه الفكر الضال لأن الفكر الضال قد استخدم وسائل التقنية الحديثة، واستفاد من التكنولوجيا، والتطور، ووظفها في الهدم والإفساد، ولن ينفع مواجهته والحد من آثاره بالطرق التقليدية، فالشريعة جاءت بالقواعد الكلية والأصول العامة التي منها المصالح المرسلة للوقوف أمام كل المشاكل المعاصرة وجعلها حاضرة وجاهزة للقضاء على المشكلات ومنها التطرف الفكري من خلال وضع تشريعات مصلحية تمنع من التطرف والإرهاب وتحدّ من آثاره المدمرة.

ويظهر أثر تطبيق المصالح المرسلة في مواجهة الفكر الضال من خلال زاويتين:

الأولى: إعمال الحظر. فمثلاً المراكز العلمية، والمحاضن التربوية اللتان تقومان بتعليم الأفكار الضالة وغرسها في نفوس النشء، هذه تمنع من خلال وضع تشريعات مبنية على المصالح المرسلة تحدّ من إيجاد هذه المراكز وتلك المحاضن..

الثانية: إيجاد البديل. بمعنى أنه لا يكفي وضع تشريعات -مبنية على المصالح المرسلة- تمنع من إنشاء واستمرار محاضن التطرف، بل لا بدّ من تشريعات من شأنها تعمل على إنشاء أو تحويل تلك المحاضن إلى محاضن تقوم بتعليم وتربية النشء على الوسطية والاعتدال.

ويمكن تلخيص عمل المصالح المرسلة في أنها تعمل على دفع المفسدة والضرر فكراً وسلوكاً، وجلب المصلحة والنفع فكراً وسلوكاً.

ولجدوى إعمال قاعدة المصالح المرسلة يجب مراعاة أمرين:

الأول: ضرورة التمييز بين التعامل مع التطرف في إطاره الفكري وبين التطرف الذي انتقل إلى دائرة الممارسة، والسلوك الإجرامي. بحيث يتخير الأساليب المناسبة في التعامل مع النمطين، الفكري والسلوكي.

الثاني: مواجهة التطرف والإرهاب الناتج عن الفكر الضال بسائر الأساليب والوسائل، ولا يقتصر على الأسلوب الأمني، والسياسي، فالمشكلة كبيرة وتوسيع دائرة حلها مطلب ملح.

ودورنا في هذا البحث أن نشير إلى سائر الوسائل والأساليب لمعالجة ومواجهة الفكر الضال، كما سيأتي بمشيئة الله.

## المطلب الثاني: علاج الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد بواسطة المصالح المرسلة:

إن ديننا الإسلام سنّ التشريعات والأنظمة التي تكفل حفظ الأمن ومعالجة ما قد يعتري السلوك البشري من انحراف.

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية تعاملت مع ظاهرة الأفكار الضالة في اتجاهين يسيران معا في آن واحد، هما:

الاتجاه الوقائي: ونعني به بناء الحصانة الذاتية التي تحول دون العوامل المسببة لخروج السلوك البشري عن جادة الصواب. ويمكن أن يطلق على هذا الاتجاه بتجفيف المنابع التي تولد الإرهاب والتطرف، ويتمثل ذلك في غرس الفضائل، والقيم النبيلة، والتنفير من الرذائل وتربية النفس على الآداب الإسلامية، والالتزام بالأحكام الشرعية، والتمسك بكل ما يصون دوافع السلوك البشري، ويمنعها من السير في طريق الانحراف.

والاتجاه الثاني: اتجاه المعالجة، ويتمثل فيما شرعه الله من أحكام وتشريعات عقابية رادعة، من شأنها تردع من يرتكب جريمة من العودة إلى مثلها، وتزجر الآخرين من الوقوع في ذلك الخطأ، وهذا بعد وقائي؛ كما في قوله تعالى:{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أولي الْأَلْبَابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة: ١٧٩]، أي إن في تطبيق حكم القصاص ما يمنع بعضكم من قتل بعض مخافة أن يقتص منه، فيحييا بذلك معا.

لذا فإن موقف الإسلام من التطرف موقف يجمع بين الوقاية والمعالجة للمخالفات التي قد تكون سببا في مزيد من والتطرف والعنف.[١]

والمصالح المرسلة لها دور كبير في مواجهة الفكر الضال وقاية ومعالجة، إذ أنها تشتمل على قاعدة سد الذرائع التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع المحظور وحصول الفساد، كما أنها تعمل على معالجة الآثار الناتجة عن الفكر الضال.

وعلاج الآثار السلبية للفكر الضال بالجملة يكون بالحيلولة دون وقوع أسباب الفكر الضال، وذلك من خلال وضع تشريعات مبنية على المصالح المرسلة.

ويمكننا إجمال بعض السبل والطرق والوسائل والتشريعات التي يمكن بها التعامل مع الفكر الضال ومعالجته والعمل على القضاء عليه.

والمقصود بالتشريعات التي تحدّ من آثار الفكر الضال: وضع قواعد عامة ملزمة من قبل السلطة المختصة في الدولة، -استناداً إلى المصالح المرسلة- التي تبيح وتنظّم ما يعزز الوسطية والاعتدال، والتي تحظر، وتنظم ما يحدّ من آثار الفكر الضال، فكراً وممارسة.

أولاً: فيما يتعلق بمعالجة الفكر الضال كفكر لا بدّ من وضع تشريعات مصلحية في الآتي:

١- تعزيز منهج الوسطية الذي يعمل على إيجاد الفرد المسلم المعتدل الذي يقتدي بالسلف الصالح في شمول فهمهم واعتدال منهجهم، وسلامة سلوكهم من الإفراط والتفريط، والتحذير من الشطط في أي جانب من جوانب الدين، والتأكيد على النظرة المعتدلة المنصفة والموقف المتزن من المؤسسات والأشخاص في الجرح والتعديل.[٢]

ونعني بترسيخ الوسطية والاعتدال: غرسها وتنميتها (عقيدة وتشريعاً، وفكراً وسلوكاً)، في الفرد، بتنمية القيم الإسلامية، والمثل العليا، والمعاني النبيلة، والتي تعتبر أساسية

---

١( انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، للمطرودي، موقع وزارة الأوقاف السعودية(ص٣٨) هويتنا الإسلامية بين التحديات والانطلاق، جمع وإعداد الشحوذ(ص٢٨).

٢) الرائد دروس في التربية والدعوة، للفريح،(٢/١٠،٩).

لاستقرار الفرد، ومن ثم استقرار المجتمع الإسلامي، واستقامته، وتماسكه، وتقدمه، ونهضته. وهذا هو معنى علاج الآثار السلبية للفكر من خلال ترسيخ وتعزيز الوسطية والاعتدال في المجتمع المسلم.

٢- وضع تشريعات ملزمة لدراسة منهج خاص لمن أراد الالتحاق بالمؤسسات الخدمية، وغيرها من المؤسسات الفكرية، وأصحاب المنح الدراسية من شأن هذا المنهج أن يعمل على سلامة الفرد من الفكر الضال أو التأثر به.

٣- وضع تشريعات تحظر التكفير، والتحريض والتجييش، وتجرم ذلك.

٤- منع نشر الكتب التي تبث الأفكار الضالة، والمجلات التي تروج للأفكار المنحرفة، والتي تستهدف عقيدة الأمة الإسلامية، ومنهجها، وفكرها وسلوكها، وتاريخها، وعظمائها، وتنال من رموز الأمة الإسلامية في عالم الفكر والثقافة..

وقد ثبت أنّ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ الْيَهُودِ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: »أمُتَهَوِّكُونَ[1] أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».[2]

يشير الحديث إلى عدم الالتفات إلى التوراة، وأحاديث اليهود الذين اتبعوا أهواءهم، وحرفوا والتمسك بالفكر الإسلامي الوسط، فمن بابٍ أولى حرمة قراءة الكتب الضالة، وتحريمها قانوناً..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان الصحابة ينهون عن اتباع كتب غير القرآن. وعمر انتفع بهذا حتى أنه لما فتحت الإسكندرية وجد فيها كتب كثيرة من كتب الروم، فكتبوا فيها إلى عمر فأمر بها أن تحرق وقال: حسبنا كتاب الله".[3]

---

١) أمتهوكون: "أي أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم". انظر مرقاة المفاتيح(٢/٦٤).

٢) أخرجه أحمد في مسنده(٣/٣٨٧) عن جابر ﷺ. وحسنه الألباني فذكر له شواهد كثيرة. انظر إرواء الغليل(٦/٣٤-٣٨).

٣) مجموع الفتاوى(١٧/٤١).

٥- ويساند المصلحة في هذه الجزئية: نشر الكتب الشرعية التي تبين انحرافات أرباب الفكر الضال العقدية، وتحذّر الناس من المصادر الفكرية الضالة، بحيث تحصل قناعة لدى الناس باجتناب الكتب التي تنشر تلك الأفكار.

٦- إنشاء هيئة للتوجيه التربوي والتعليمي؛ لمراقبة المدارس الغير الرسمية رقابة شرعية. وهذه الهيئة تأتي مكملة لدور المؤسسة التربوية والتعليمية، في مواجهة التطرف الفكري.

إذْ إنّ دور المؤسسة التربوية والتعليمية إظهار وسطية الإسلام، وترسيخ الانتماء لدى الشباب، لهذا الدين. ويبقى مراقبة المدارس الغير الرسمية المهيئة للتبعية العمياء لسادات التطرّف الفكري، والتسليم بما يقولون.. وكذا مراقبة المراكز العلمية وحلقات العلم.. فهذا هو دور الهيئة الشرعية، فيجب عليها مراقبة هذه المدارس، وفحص مناهجها، ومعرفة الكوادر معرفة تامة، ودراسة أهدافها، وهل هي مجندة؛ لنشر الأفكار المتطرفة؟ ومعرفة الرسالة التي تصبو إليها، ونحو ذلك..

٧- حجب المواقع الإلكترونية المنحرفة، ومواقع التواصل الاجتماعي التي تنشر التطرف والإرهاب وتدعو إليه، والسيطرة على مواقع التنظيمات الضالة، واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة محتوى وسائل التواصل الاجتماعي التي تروج للفكر الضال المتطرف، أو تؤيده.

وتزداد أهمية العمل على حظر المواقع المنحرفة على شبكة المعلومات لأنها باتت وسيلة فعالة، وسهلة، وفي متناول أيدي الكثير من الشباب.

وتأتي أهمية هذا التشريع في الحين الذي يقوم فيه المتطرفون بإنشاء مواقع على شبكة الانترنت؛ لنشر أفكارهم، والدعوة إليها، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإجرامية، وتعلم صناعة المتفجرات...[١]

فالمتطرفون يمارسون نشاطهم التخريبي عبر الإنترنت من أي مكان في العالم. وهذا يزيد من تفاقم التطرف، إذ إنّ هذه التكنولوجيا تسهل عملية الاتصال، وتساعد على تدفق الدعم والمساعدات، وتسمح للأعضاء بالتنسيق مع أكبر عدد من الأتباع، كما توفر منبراً للدعاية، كما تعين الوصول إلى جمهور ضخم من المانحين، وتجنيد كم هائل من الإرهابيين.[٢]

١) علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدى الإرهاب، محمد عوض الزنورى

٢) حرب الجلباب والصاروخ وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، لمحمود المراغي،(٢٠٠٤).

٨- تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وأحكامها العامة والشاملة، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، إذ إن هذه المبادئ التي تصدّ الأفكار والنظم المخالفة للإسلام؛ هي المستهدفة في حقيقة الأمر. وهذا العنصر يعدّ من أهداف سياسة التعليم في الإسلام.

٩- منع نشر المجلات المنحرفة، والسينمات الانحلالية، والتلفزيون المشحون بما يثير غرائز الشباب، ويفتنهم في دينهم، ويرغبهم بالفكر العلماني المنحرف، والتي تبعدهم عن التفكير في مصالح أمتهم، ومستقبل دينهم، وعقيدتهم، وحرية أوطانهم وأمتهم.

فيجب إغلاق نوافذ الثقافات الانحلالية، والمنحرفة بشكل عام، ومواجهة تمجيدها، والدعاية لها، حتى لا يفتتن بها شباب الإسلام، وينبهر بمظاهرها الخلابة الكاذبة، فيبدأ يأخذ بثقافتها ويعجب بحضارتها، ويحتقر بعد ذلك أمته ودينه، لسوء حاضرها الماثل أمام عينيه.[١]

١٠- وضع تشريعات مصلحية تنظم الإعلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية، وتحجب الفضائيات التي تبث الفكر الضال باستخدام المصالح المرسلة.

فتجريم القنوات الفضائية المشبوهة المدمرة، للدين والعقيدة، والأخلاق، والعمل على حظرها قدر الإمكان، له دور بارز في مواجهة الفكر الضال؛ لأن ذلك يقلص من وسائل أهل الضلال أعني الغلاة المتطرفين، والجفاة المفرّطين.

قال زويمر رئيس جمعيات التنصير في مؤتمر القدس للمنصرين الذي عقد في القدس عام ١٩٣٥م مبشرا أتباعه ما قد تمّ تحقيقه من إفساد المسلمين: "إنكم إذا أعددتم نشأً لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، أخرجتم المسلم من الإسلام وجعلتموه لا يهتم بعظائم الأمور، ويحب الراحة والكسل، ويسعى للحصول على الشهوات بأي أسلوب، حتى تصبح الشهوات هدفه في الحياة، فهو إن تعلم فللحصول على الشهوات، وإذا جمع المال فللشهوات، وإذا تبوّأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات، إنه يجود بكل شيء للوصول إلى الشهوات! أيها المبشرون! إن مهمتكم تتم على أكمل الوجوه!!".[٢]

وبالمقابل يتم إنشاء فضائيات مهمتها نشر الفكر المعتدل، وترسيخ الوسطية والاعتدال، وزيادة التواصل مع الجمهور؛ لمواجهة المحطات التي تنشر الفكر الغالي والجافي.

---

١) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، لعبد الله الجربوع(١/١٥٦).

٢) انظر: دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة لفاطمة بنت خليل(ص٨١).

١١- وضع تشريعات تحدّ من الارتباط بالمنظمات الدولية، أو إقامة مقرات لها في البلاد، إذ من وسائل الأعداء فتح المستشفيات والمستوصفات ودور التمريض والمعاهد التعليمية والتثقيفية والمنظمات الحقوقية... لغرض تشكيك الشباب المسلم في دينه وعقيدته....[١]

فتسدّ هذه الثغور المسمومة بتقنين الارتباط بالمنظمات الأجنبية لا سيما التي لها أنشطة مشبوهة، ومراقبة أنشطتها سواء في مجال الفكر، أو الإعلام، أو السياسة، أو الحقوق والحريات..

١٢- حظر المدارس والمعاهد، والمنتديات.. التي تدرس الانحراف والتطرف بكل أشكاله، وفرض عقوبات على من يؤسس أو يدعم أو يدير، أو يشرف على مثلك تلك المحاضن..

١٣- نشر الوعي الأسري فالأسرة المسلمة مكون من مكونات المجتمع، ولها دور لا يستهان به في حماية الأمن الفكري، فالأب والأم يمثلان خط الدفاع الأول لحماية النشء من الأفكار الضالة.

١٤- الطلب من المجمعات الفقهية، والمؤتمرات العلمية بتحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة حتى لا تكون مجالاً لتجار الضلال والإرهاب. وذلك كـ: مصطلح الجهاد؛ ودار الحرب، ودار الإسلام، وولي الأمر ما يجب له وما يجب عليه؛ والعهود عقدها ونقضها لمن يكون؛ والخروج على الولاة، وغيرها من الموضوعات التي تثير اللبس لدى الفرد المسلم..[٢]

١٥- إنشاء معارض لآثار الفكر الضال تتضمن الآثار التدميرية للعمليات الانتحارية، وجعلها في الأماكن العامة بحيث تصل تلك الآثار السلبية إلى أكبر عدد ممكن من الناس، ليعرفوا حقيقة الفكر الضال، وخطره على المجتمع، ومن ثم تعميق بغض المجتمع للفكر الضال، ومجانبة أربابه.

---

١) انظر: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام(ص١٧-٢١).

٢) علاج الإرهاب، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد(٧٠/١٢٣).

**ثانياً: فيما يتعلق بالسلوك:**

١- عدم تستر الأفراد على المجرمين وكشف هويتهم وأماكنهم والإدلاء بمعلومات مؤكدة تمكّن رجال الأمن من ملاحقتهم والقبض عليهم، مع توخي الحذر من ظلم الأبرياء. والأصل في هذا قوله تعالى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[المائدة:٢].

٢- مجانبة الفرد المسلم مجالس أهل الأهواء والبدع والضلال، وأماكنهم التي يتخذونها لوضع خططهم الإجرامية، وممارساتهم العدوانية، وعدم السماع لهم في كل ذلك..

٣- غرس قيم التسامح والتعاون، في نفوس الأفراد، وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان، التي جاء بها الإسلام وترسيخها من خلال المؤسسات المعنية بالتوجيه والتربية كافة، مثل وزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي، والبحث العلمي، ووزارة الأوقاف، والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة الثقافة والمؤسسات الشبابية والإعلامية ودائرة الإفتاء.

٤- تتبع الأشخاص الذين يثيرون الشبهات حول الدين، ويروجون الأفكار الضالة، سواء الغالية أو الجافية، ثمّ العمل على معالجتهم واستصلاحهم، ووقاية المجتمع منهم، استناداً إلى الأحكام الشرعية، والوسائل الإصلاحية.

٥- وضع تشريعات تُخضع التجمعات والأماكن المشبوهة لرقابة الدولة، وتزويد هذه الأماكن بالدعاة، والمحتسبين، والخبراء بحيث يقومون بدورهم في التغذية الراجعة لرواد تلك الأماكن، حتى يضمن تحصين الأفراد من الفكر الضال، ومن جهة أخرى لا يترك المجال أمام الغلاة والجفاة لاستدراج رواد تلك الأماكن. بل قد يصل الأمر إلى حظر تلك الأماكن، أو هدمها متى رأت الدولة ذلك.. فإذا كان الله قد أمر بهدم مسجد الضرار؛ لأنه وكر لمحاربة الإسلام، والصد عن سبيل الله وتفريق المؤمنين، مع أنه في الظاهر مسجد؛ فمن باب أولى نحو هذه الأماكن.

قال ابن القيم رحمه الله في صدد الحديث عن فقه غزوة تبوك: "ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه - لما كان بناؤه إضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً، ومأوى للمنافقين المحاربين لله ورسوله، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطليه؛ إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له".[١]

١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية(٣/٣٥).

٦- تجريم الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، والوقوف في صفها أو نصرتها.

٧- استصلاح أصحاب الفكر الضال: فأغلب أفراد الغلاة من المتدينين يغاورون ويتحمسون لدينهم وتغلب عليهم العاطفة، غير أنه ينقصهم الفقه، والحكمة، والصبر، والتجارب، واستهوتهم التيارات والأهواء. وهؤلاء يجب العمل على إصلاحهم من خلال إنشاء مؤسسة إصلاحية فكرية تربوية علمية..

## المطلب الثالث: علاج الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع بواسطة المصالح المرسلة:

يتمثل دور المصالح المرسلة في علاج الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع في وضع تشريعات، وممارسات وإجراءات استباقية تحدّ من تلك الآثار السلبية، وهذا الدور معني بالسلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة، فهي بدورها تقوم بوضع قواعد عامة ملزمة -استناداً إلى المصالح المرسلة- تبيح وتنظّم ما يعزز الوسطية والاعتدال، وتحظر وتنظم ما يحدّ من آثار الفكر الضال، فكراً وممارسة، ويمكن إجمال هذه التشريعات، فيما يأتي.

أولاً: النظر في الأنظمة والقوانين التي تُعنى بالثقافة والفكر، والتربية؛ بناء على المصالح المرسلة بضوابطها وشروطها بما يضمن تعزيز الفكر الوسط، وتحجيم الفكر الضال.

ومن هنا لا بد من إيجاد الأنظمة الكفيلة بحماية الثوابت والمثُل.. ومراقبة الأنظمة والحريات التي تتعارض مع المثُل والقيم الدينية والاجتماعية والحقائق التاريخية، والاتجاهات الفكرية المعتدلة، والثقافة الإسلامية..

ثانياً: فيما يخص التربية والتعليم، للتربية والتعليم دورٌ مهمٌ في الحفاظ على تماسك المجتمع، وتعزيز الانتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع الضرورية للمحافظة على بقاء المجتمع وتكامله والتي تنعكس بالضرورة على مكتسبات الوطن الأمنية، ومن هذا المنطلق وحتى تؤدي هذه الجهة دورها في الأمن الفكري، واستقرار النظام الاجتماعي والثقافي في المجتمع[1]، ومعالجة الآثار السلبية للفكر الضال؛ فلا بد من تشريعات تضمن سلامة المحاضن التربوية والتعليمية التي تُعنى بالنشء من الغلاة الضلال، والجفاة الجهال، من خلال:

١- إنشاء هيئة متخصصة، لمراقبة المحاضن التربوية والتعليمية، حتى لا يتسنى

١) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، لعبد الله اليوسف(ص٢١).

لرؤوس الغلاة إضلال النشء.

٢- تطويرها وتزويدها بالمربين والمعلمين الذين يحملون الفكر الوسط، وتضمين المناهج الدراسية المعايير والقيم الاجتماعية الإيجابية، بما يضمن معالجة الآثار السلبية الناتجة عن أرباب الفكر الضال، وتحصين النشء من الأفكار الضالة، والممارسات الخاطئة.

٣- عدم منح تراخيص للمحاضن التربوية المشبوهة.

٤- الترخيص للجمعيات الخيرية والمؤسسات التربوية والتعليمية والفكرية، التي تسد الفراغ التربوي والفكري، ودعمها، بحيث تستوعب كثيراً من طاقات الشباب، وتسد فراغهم، وتحول بينهم وبين التنظيمات الإرهابية، والمتطرفة.

٥- وضع تشريعات تضمن سلامة المناهج التعليمية، من خلال إنشاء هيئة متخصصة، لفحص المناهج التعليمية، وتزويدها بالمعايير والقيم الاجتماعية الإيجابية، والمثل العليا، والمعاني النبيلة بما يضمن معالجة الآثار السلبية الناتجة عن الفكر الضال، ويحصن المستهدفين من الأفكار الضالة.

٦- إخضاع المدارس والمراكز التعليمية الغير الرسمية، لرقابة الدولة، والإشراف عليها، وفحص مناهجها؛ حتى لا يبقى للفكر الضال مجال في هذا الباب، ويتأكد هذا الإجراء في وقت انتشار المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين، والتي لها أهداف خاصة.

٧- وضع تشريعات تنظم الدورات العلمية والتدريبية، والمنح الدراسية بما يضمن معالجة الآثار السلبية الناتجة عن الفكر الضال، وعدم التعبئة الفكرية الخاطئة، بل وتزويد هذه الوسائل التنموية والفكرية بما يحصن الشباب من الأفكار الضالة.

ثالثاً: تشريعات تضمن سلامة المكتبات الإسلامية من الكتب التي تنشر الفكر الضال من خلالها يتم تشكيل لجان متخصّصة في الدائرة الجمركية لفحص الكتب المستوردة، والتي قد تستعمل في نشر الفكر الضال، ودعم المؤسسات المتطرفة.

وبالمقابل يتم تزويد تلك المكتبات الإسلامية بالمؤلفات التي تضمن تعزيز الفكر الإسلامي ونشره بشكل يسهم في إبراز صورة الإسلام السمحة المشرقة. هذا فيما يخص الفكر.

وفيما يخص الممارسات؛ فلا بد من تشريعات تضمن رقابة المواد المستوردة التي قد تستخدم في التفجير والتدمير، والترويع وإتلاف الممتلكات..

رابعاً: إنشاء هيئة أمنية إلكترونية لمراقبة وتتبع، الأنشطة والمنشورات التي تخدم الفكر الضال عبر المواقع الإلكترونية، وسائر وسائل التواصل الاجتماعي.

تأتي هذه الخطوة العملية في الحين الذي يقوم فيه الغلاة والجفاة بإنشاء مواقع على شبكة الانترنت؛ لنشر أفكارهم، والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، وقد نشبت مواقع لتعلّم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع، وطرق اختراق البريد الالكتروني ونشر الفيروسات، والدخول على المواقع المحجوبة..

خامساً: وضع تشريعات تحدّ من الارتباط بالمنظمات الأجنبية، وتنظم عملية إقامة المقرات التابعة لها بما يضمن عدم خطرها في تعزيز ونشر الفكر الضال.

سادساً: وضع تشريعات تزيد من صلاحيات الفرق الأمنية المعنية بمواجهة الإرهابيين، وتزيد من رفع قدراتهم؛ لما لهذا الإجراء من فائدة كبيرة في ضبط الإرهابيين، وعدم تمّكنهم من الممارسات الإجرامية، وإكساب المواطنين الشعور بالأمن.

تأتي أهمية التشريعات فيما يخصّ هذه الجهة هي التي يقع عليها العبء الأكبر في مواجهة الجرائم التي يرتكبها أهل التطرف والإرهاب، بمختلف صورها وأشكالها.

ولا بد أن تتضمن تلك التشريعات:

- رفع كفاءة جهازها البشري (أفراد الأمن) بالتأهيل الفكري الصحيح، والتدريب المستمر، والاستعانة بالخبراء المتخصصين في مكافحة الجريمة.
- استخدام أحدث الأجهزة، في مجال مكافحة الجريمة، وتدريب أفراد الأمن عليها.
- تحسين أوضاع رجال الأمن في جميع الجوانب بما يتناسب مع جسامة وخطورة عملهم، والتعامل بحسم في الأمور التي تتعلق بعقيدة المجتمع وأمنه وثقافته، ولا تسامح ولا تهاون بل تردع وتزجر ليكون ذلك عبرة للآخرين، مع توخي العدل عند التحقيق، حتى لا يقع بريء في قفص الاتهام بسبب بلاغات مغرضة.
- ضمان تطبيق التشريعات النافذة على أي تجاوزات يقوم بها المتطرفون، واستباق إحباط فعاليات التنظيمات المتطرفة.

سابعاً: إنشاء جهاز مكون من خبراء متخصصين وعلماء شرعيين ومستشارين قانونيين، وأمنيين، مهمته تتبع الأشخاص الذين يثيرون الشبهات، أو يروجون الأفكار الضالة، لاستصلاحهم، ووقاية المجتمع منهم.

وهذه الجزئية تندرج تحت معنى الإصلاح الشامل، الذي هو وظيفة الأنبياء وأتباعهم قال تعالى:{إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [هود: ٨٨].

ثامناً: وضع تشريعات من شأنها تكفّ وسائل الإعلام عن تقديم ما يضرّ بالمجتمع دينيًا وثقافيًا واجتماعيًا وسياسيًا، استناداً إلى المصالح المرسلة، وتحريم الوسائل المؤدية إلى المفاسد.[١]

وتزداد أهمية الانتباه لوسائل الإعلام في إنّه -بغير قصد- يكون أداة مساندةً للتطرف، في تشجيع أصحاب القضايا العالقة من مقهورين أو محرومين من اعتماد التطرف والإرهاب كوسيلة لتنفيذ مطالبهم بعد اطلاعهم على ما تقدمه وسائل الإعلام من تغطية للأعمال الإرهابية وآثارها.[٢]

وبالمقابل يجب تسخير وسائل الإعلام في مواجهة الفكر الضال، من خلال تقديم منهج الوسطية والاعتدال، وبيان الأسس الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى الأمن والاستقرار..

تاسعاً: استثمار الهجمات الانتحارية؛ لتحصين المجتمع، من خلال بيان الآثار والدمار الناتج عن تلك الهجمات بكل الوسائل المتاحة.

عاشراً: إنشاء هيئة عالمية خاصة ببيان العلماء الربانيين، والفقهاء المجتهدين حول حكم التكفير والتفجير، والانتحار، وخطورة ذلك، وتعلن للعالم بكافة الوسائل المتاحة أنّ الإسلام بريء من هذه المعتقدات الخاطئة، والممارسات الإجرامية، وإن ما يجري من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن، وتدمير للمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت نتيجة الفكر الضال إنما هي أعمال إجرامية، لا تمت للإسلام بصلة، وإنما هي تصرفات تصدر من

---

١) انظر: الفروق،(١١٧/٣) البحر المحيط في أصول الفقه(٩٣/٨).

٢) الإرهاب والعنف السياسي للسماك، والتنصير، مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته، للنملة(٨٥).

أصحاب أفكار متطرفة، وعقائد ضالة، وهم لا يمثلون الإسلام ولا المسلمين.. وأنّ ذلك محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة الإسلامية والفطرة السليمة.

حادي عشر: إنشاء منظمات إسلامية، وهيئات متخصصة تدحض شبهات الغلاة الضلال، بأسلوب علمي رصين؛ بحيث تقوم برصد كل الشبهات والافتراءات وردها على مستوى العالم.

ثاني عشر: فيما يخص الإرشاد وشؤون المقدسات الإسلامية: وضع تشريعات تُعنى:

- بوضع الخطط الاستراتيجية التي تمكن الخطباء والمرشدين، والشؤون الإسلامية.. من القيام بدورهم تجاه الفكر الضال .[1]

- تنظيم المساجد والمنابر الإسلامية ورقابتها، بحيث لا تكون وكراً لأهل الفكر الضال.

وقد أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه بهدم مسجد الضرار حتى لا يكون وكراً للصادين عن سبيل الله، والمحاربين لرسوله، والمفرقين للمؤمنين.. فقال تعالى:{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا..}[ التوبة: (١٠٧) (١٠٨)]، ثم أشار سبحانه إلى سد الفراغ، والقيام بدور البديل من قبل الفئة المؤمنة المعتدلة، التي تنصر الله ورسوله، ودينه، وتؤلف بين المؤمنين، فقال سبحانه وتعالى:{لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة: (١٠٨)]. ألا ترى كيف أعطاها الله سبحانه الأحقية بالقيام في المسجد بقوله:{مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا}

وجه الدلالة في هاتين الآيتين: أنّ الله نهى عن القيام في المسجد الذي بناه المنافقون حول قباء بقوله:{لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}؛ لأنّه اتُّخذ ذريعة؛ لمحاربة الله ورسوله، والتفريق بين المؤمنين، والإضرار بهم، وأرشد إلى سد الفراغ، والقيام بدور البديل من قبل الفئة المؤمنة المعتدلة، التي تنصر الله ورسوله، ودينه، وتؤلف بين المؤمنين بقوله:{لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}

فالمقصد الأعظم والغرض الأكبر من بناء المساجد تأليفُ القلوب، وجمع الشمل،

---

١) موقع: powered by: joos. co

فإذا بنيت لغرض تفريق الجماعة، أو تشتيت الكلمة، أو الإضرار، فلا يجوز بناؤها، وإن بنيت فيجب هدمها، كما أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه. وكل مسجد بني على الضرار أو الرياء أو السمعة؛ فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه.[1]

قال ابن القيم رحمه الله غزوة تبوك، فقه الغزوة: "ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه – لما كان بناؤه إضرارا وتفريقا بين المؤمنين، وإرصادا، ومأوى للمنافقين المحاربين لله ورسوله، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطليه؛ إما بهدمه وتحريقه، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.[2]"

– التأكد من منظومة الوعظ والإرشاد، والتوجيه الديني بما يضمن خلوها من الغلاة الضلال..

– توفير الكوادر القادرة على التخطيط، والقيام بمسؤوليتها تجاه الفكر الضال.

– معالجة النقص الحاصل في الأئمة والخطباء، من أجل ضمان التوجيه السليم، وحتى لا تتحول المساجد إلى مرتعٍ كبير للفكر الضال.

–إعداد برنامج تأهيلي يستهدف الأئمة والخطباء والمرشدين ويرتقي بهم، بحيث يكونون محصنين من التأثر بالفكر الضال التكفيري، وقادرين على إحداث التغيير المنشود في المجتمع.

– حصر أصحاب المنهج الموسوم بالغلو والتطرف ممن يمارسون الوعظ والإرشاد، ويستهدفون الشباب، ووضع التدابير اللازمة لتحييدهم عن ممارسة الوعظ والإرشاد المتطرف.

رابع عشر: دراسة العوامل النفسية، والاجتماعية والظروف السياسية، والاقتصادية، للفكر الضال[3]، وإيجاد استراتيجية لمعالجة تلك الظروف التي ساعدت على وجوده، ورسم منهج لهذه المواجهة من خلال: التنسيق بين الأجهزة المعنية في الدولة لكشف دعاوى الضالين ودحضها، وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق ومقنع

---

١ )انظر: الجامع لأحكام القرآن(٨/٢٥٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي،(٢/٥٨٢).

٢) زاد المعاد(٣/٣٥).

٣) التربية الإسلامية وتحديات العصر، عبد الرحمن الفاضل،(ص٥١).

يتولاه متخصصون وذوو علم وخبرة .[1]

والأصل في وجوب معالجة تلك الظروف: ما جاء في الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ، قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».[2]

فمعالجة أمور الناس المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار، والقيام بكل ما من شأنه أن يحفظ الأجسام والأفهام، والقلوب والعقول، والأخلاق والأرزاق، ومتى ما أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم، أو تشاغلوا عنهم، فذلك مفتاح الضياع، وطريق المهالك، ومتنفس الضلال.. والله المستعان.[3]

ثالث عشر: وضع تشريعات تفعّل من مراقبة التجارة والاستيراد، ومنع استيراد ما قد يخدم التطرّف وإن كان في الأصل مباحا استناداً إلى قاعدة سد الذرائع، التي تندرج تحت المصالح المرسلة.

رابع عشر: وضع مكافآت لمن يتصدى للفكر الضال من الأفراد والمؤسسات الأهلية، لتحفيزهم، وجعل مسألة التصدي والمواجهة قضية مجتمعية تنافسية.

---

١) انظر: أسباب الإرهاب، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،(١١٦/٧٠)، الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، الشحود.

٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها،(٣١/٧)، حديث رقم(٥٢٠٠)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم،(١٤٥٩/٣)، حديث رقم(١٨٢٩).

٣) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، السدلان(ص١٣).

## أهم النتائـــج:

- المصالح المرسلة مرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، مما يعني: أهمية هذه القاعدة وضرورة إعمالها، ولا سيما في ظل هذه الظروف التي ظهرت فيها الأفكار الضالة.
- دليل مشروعية العمل المصالح من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة والمعقول.
- من أبرز الآثار السلبية للفكر الضال على الفرد: دفعَ بإصحابه إلى الممارسات الإجرامية المتمثلة: في التدمير، والتفجير..، تشويه الإسلام وإثارة الشبهات حول مصادره، أدى إلى خلل كبير في المفاهيم الإسلامية، كمفهوم الولاء والبراء، والجهاد...، خلخلة القيم الخلقية الراسخة في الفرد المسلم، والمرأة المسلمة من الطهر والعفاف..
- ومن الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع: النيل من ثوابت الأمة، وعقيدتها الراسخة ووسيطتها، وخيريتها، ورموزها الشامخة..، الانتشار الواسع للإرهاب والعنف، بشتى صوره من تفجير، وتدمير، وخلخلة الأمن المجتمعي..، تكفير الحكام والخروج عليهم، والبغي على المجتمعات، حدوث التدهور في الإنتاج، والتنمية، والاقتصاد.. إحداث الصراعات المدمرة داخل المجتمع، وتفكيك روابطه.
- علاج الآثار السلبية للفكر الضال بواسطة المصالح المرسلة فيما يتعلق بالفكر يكون بعدة أشياء منها: تعزيز منهج الوسطية، إيجاد الأنظمة المناسبة التي تحمي المجتمع من المساس بالثوابت والمثُل.. ومراقبة الأنظمة والحريات التي تتعارض مع المثل والقيم الدينية والاجتماعية والحقائق التاريخية، وضع تشريعات تحظر التكفير، والتحريض والتجييش، منع نشر الكتب التي تبث الأفكار الضالة، والمجلات التي تروج للأفكار المنحرفة، نشر الكتب الشرعية التي توضح انحرافات أرباب الفكر الضال العقدية،

حجب المواقع الإلكترونية المنحرفة، وضع تشريعات تحدّ من الارتباط بالمنظمات الدولية،

- وفيما يتعلق بالسلوك فيكون في الآتي: غرس قيم التسامح والتعاون، وثقافة احترام حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام، وقبول الآخر، تتبع الأشخاص الذين يثيرون الشبهات، والعمل على معالجتهم واستصلاحهم، تجريم الانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، والوقوف في صفها أو نصرتها.
- يمكننا علاج الآثار السلبية للفكر الضال على المجتمع بواسطة المصالح المرسلة من خلال: تشريعات تعديل الأنظمة والقوانين التي تُعنى بالثقافة والفكر، والتربية؛ فيما يخص التربية والتعليم، فلا بد من تشريعات تضمن سلامة المحاضن التربوية والتعليمية التي تُعنى بالنشء من الغلاة الضلال، والجفاة الجهال، وضع تشريعات تضمن سلامة المناهج التعليمية بما يحصن النشء من الأفكار الضالة، إخضاع المدارس والمراكز التعليمية الغير الرسمية، لرقابة الدولة، رابعاً: تشريعات تضمن سلامة المكتبات الإسلامية من الكتب التي تنشر الفكر الضال، إنشاء هيئة أمنية إلكترونية لمراقبة وتتبع، الأنشطة، والمنشورات التي تخدم الفكر الضال عبر المواقع الإلكترونية، كفّ وسائل الإعلام عن تقديم ما يضرّ بالمجتمع دينيًا وثقافيًا واجتماعيًا وسياسيًا، استناداً إلى المصالح المرسلة، دراسة العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم العمل على استراتيجية لمعالجة تلك الظروف التي ساعدت على وجود الفكر الضال، ورسم منهج لهذه المواجهة، وضع تشريعات تفعّل من مراقبة التجارة والاستيراد، ومنع استيراد ما قد يخدم التطرّف.

## أبرز المصادر والمراجع:

١) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، لعبد الله الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢) الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣) الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، الرياض ١٩٨٣م.
٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تخريج: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ).
٦) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).
٧) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ق).
٨) الإرهاب والعنف السياسي، لمحمد السماك، دار النقاش— بيروت١٩٩٢.
٩) الأزمة الفكرية المعاصرة، طه جابر العلواني، ١٤٠٨هـ.
١٠) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف لصالح بن غانم السدلان.
١١) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية، مصطفى الزرقا.
١٢) الإسلام والطاقات المعطلة، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١.
١٣) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ).
١٤) إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ).
١٥) أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية، عماد لبد.
١٦) البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ).

١٨) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩) التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، ( مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ).
٢٠) التربية الإسلامية وتحديات العصر، عبد الرحمن الفاضل، جامعة أم القرى، ذو الحجة ١٤٢٧هـ.
٢١) التطور التقني وتطور الجريمة، مجلة الأمن والحياة، لفهد الكساسبة (٢٠٠١م) الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
٢٢) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٢٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢٤) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٥) تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ).
٢٦) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، ط١ ،١٤١٠هـ.
٢٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، (دار الكتب العلمية).
٢٨) الحث على اتِّباع السنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرها، لعبدالمحسن بن حمد العباد.
٢٩) حرب الجلباب والصاروخ وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، لمحمود المراغي، دار الشروع، القاهرة (٢٠٠٤م).
٣٠) حقيقة التطرف، سلمان العودة، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ٦٧، مقال (١١).
٣١) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد الغامدي.
٣٢) دستور العلماء، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٣) دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة، لفاطمة بنت خليل محمد.

٣٤) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (دار الغرباء الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م).
٣٥) الرائد دروس في التربية والدعوة، مازن بن عبد الكريم الفريح، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة.
٣٦) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، لمحمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ.
٣٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار. الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
٣٨) سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٣٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤٠) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ).
٤١) شرح صحيح البخاري، علي بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٤٢) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ).
٤٣) شعب الإيمان، للبيهقي، (مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ).
٤٤) الصحاح؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
٤٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٤٠٨هـ.
٤٧) علاج الإرهاب، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤٨) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر،ط٨، دار القلم.
٤٩) علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدى الإرهاب، لمحمد عوض الزنورى.

٥٠) العلمانية التاريخ والفكرة، د محمد عوض القرني مقال في مجلة البيان رقم العدد (١٥٩).
٥١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٢) غريب الحديث، لأبي الفرج بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٥٣) غريب الحديث، القاسم بن سلاّم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٥٤) غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٥٥) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري جار الله، دار المعرفة، لبنان.
٥٦) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.
٥٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.
٥٩) المحصول في علم الأصول، للرازي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ).
٦٠) مخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف دار الإصلاح، الدمام، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٦١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن محمد الملا القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٣) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي.
٦٤) المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٥) المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، (المكتبة العصرية).
٦٦) المصلحة المرسلة، لعلي محمد جريشة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ، العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ.
٦٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

٦٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
٦٩) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٧٠) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ.
٧٢) المنخول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر المعاصر، بيرت، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ.
٧٣) المقدمات والممهدات، لابن رشد الجد (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م).
٧٤) منهاج الوصول إلي علم الأصول، للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٧٥) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٧٦) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٧) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبد الرحمن المطرودي، موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٧٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ).
٧٩) وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام، وطرق مكافحتها، للدكتور عبد الرحمن السند.
٨٠) وسائل الإعلام، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٨١) الوسيط، لعبد الرزاق السنهوري دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٨م.
٨٢) هويتنا الإسلامية بين التحديات والانطلاق، جمع وإعداد الشحوذ.